الخبرة القضائية

في قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والمعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩

اعداد

اسماعيل محسن اسماعيل

باحث بدرجة الدكتوراه

قسم قانون المرافعات – كلية الحقوق

جامعة حلوان

٢٠٢٣

المقدمة

الحمد لله الحكيم في قضائه ، العادل في جزائه ، القائل في محكم كتابه بِسْمِ‌اللهِ‌الرَّحْمَنِ‌الرَّحِيمِ ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ*خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ*اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ*الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ*عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ.﴾ صدق الله العظيم ﴿ سورة العلق آية : ١-٥ ﴾

والصلاة والسلام علي نبينا محمد صلي الله عليه وسلم خير من حكم فعدل، وقضي فأقسط، وعلي اله وأصحابه الذين اهتدوا بهداة وساروا علي مناهجه إلي يوم الدين.

ثم أما بعد،،،

تعتبر الخبرة القضائية أحد وسائل الإثبات ، ويتم اللجوء إليها إذا اقتضي الأمر ، لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة ، ويمكن لهيئة التحضير والوساطة أو المحكمة الاستعانة بها للفصل في الدعاوي والمنازعات القضائية الاقتصادية [١] ، لذا ذهب اتجاه من الفقه إلي تعريف الخبرة أمام القضاء بأنها استعانة القاضي أو الخصوم بأشخاص مختصين في مسائل يفترض عدم إلمام القاضي بها ، للتغلب علي الصعوبات الفنية أو العلمية التي تتعلق بوقائع النزاع ، وذلك بالقيام بأبحاث فنية وعلمية ، واستخلاص النتائج منها في شكل غير ملزم [٢] .

ووفقا لنص المادة الرابعة من مواد إصدار قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ فانه تطبق المحكمة المختصة بالنزاع قواعد الإثبات الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ في نطاق المسائل المدنية والتجارية ، وهو ما يجري العمل به أيا كانت طبيعة طريق الإثبات فيستوي في ذلك الإثبات بالكتابة أو الإثبات باليمين، الإثبات بشهادة الشهود، وغيرها من طرق الإثبات التي ينص عليها قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ [٣] .

وحيث أنه لم يتضمن قانون المحاكم الاقتصادية أي نص يتعلق بقواعد الإثبات الموضوعية أو الإجرائية مما يعني تطبيق قواعد قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وقانون التوقيع الإلكتروني [٤] .

وقد أستحدث قانون المحاكم الاقتصادية فكرة الخبرة الاقتصادية ، أي أن الخبرة المتخصصة في شئون المال والصناعة والتجارة والاقتصاد ، ودورها في وأد المنازعات والدعاوي الاقتصادية ، سواء في مرحلة تحضير الدعوي قبل نظرها أو في مرحلة نظرها ، وضمان التواصل إلي حل للمنازعة في إطار من المرونة والملاءمة الاقتصادية مما يساعد علي حسن تطبيق القانون.

بمعني أن نظام الخبرة الاقتصادية هو نظام مستحدث لأول مرة ، وذلك لمعاونة هيئات التحضير والدوائر الاقتصادية بطريق إبداء مشورة فنية اقتصادية لها في شأن المنازعات والدعاوي الاقتصادية ، ولو لم تكن هذه المشورة أو الرأي مكتوبة ، بما يوفر الجهد والوقت للمحكمة [٥] .

وقد منح قانون المحاكم الاقتصادية لهيئة التحضير والوساطة والدوائر الاقتصادية حق الاستعانة في تحقيقها للدعوي بمن تري الاستعانة به من الخبراء والمتخصصين في مسائل المال والتجارة والصناعة التي تختص بها المحكمة الاقتصادية ، والمقيدين في الجدول الذي يعد لذلك بوزارة العدل [٦] .

وجدير بالذكر أن الاستعانة بالخبراء أمام المحاكم الاقتصادية لا يعطل الفصل فيها وإنما يسهم في سرعة إنهائها ، وذلك لما يلي:-

---

١الدكتور / علي عوض حسن – الخبرة في المواد المدنية والجنائية – دار الفكر العربي – الإسكندرية – بدون سنة نشر– صفحة ٧ .

٢ الدكتور / علي الحديدي – الخبرة في المسائل المدنية والتجارية – دار النهضة العربية – بدون سنة نشر – صفحة ٩ ، الدكتور / محمد علي حسن عويضة – ضوابط الإجراءات المدنية أمام المحاكم الاقتصادية – بحث مقدم إلي المؤتمر السنوي الأول لكلية حقوق جامعة المنوفية في الفترة من ٤ : ٦ مايو ٢٠٠٩ تحت عنوان : المحاكم الاقتصادية ودورها في تنمية الاستثمار – صفحة ٦٧ .

٣الدكتور / محمود مختار عبد المغيث - دور المحاكم الاقتصادية في دعوي شهر الإفلاس – دار الأسراء للطباعة – ٢٠١٤– صفحة ١٧٨.

٤الدكتور / فتحي والى – الوسيط في قانون القضاء المدني – دار النهضة العربية – طبعة ٢٠٠٨ – صفحة ٨٩٣.

٥الدكتور / احمد خليل – خصوصيات التقاضي أمام المحاكم الاقتصادية – دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية – طبعة ٢٠١٠ – صفحة ١٣٠.

٦الدكتور / محمود مختار عبد المغيث – دور المحاكم الاقتصادية في دعاوي شهر الإفلاس – مرجع سابق – صفحة ١٧٨.

١ – إنشاء جدول خاص لقيد الخبراء والمتخصصين في مسائل المال والصناعة والتجارة التي تختص بها المحاكم الاقتصادية، وذلك للاستعانة بهم في نطاق اختصاص المحكمة الاقتصادية، فلا يجري قيدهم بجدول الخبراء التابعة لوزارة العدل.

حيث أن المادة ٩ من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ تقرر إنشاء جدول خاص للخبراء والمتخصصين في المسائل التي تختص بها المحاكم الاقتصادية ، ويجري القيد في هذه الجداول بقرار من وزير العدل بناء علي الطلبات التي تقدم من راغبي القيد أو ممن ترشحهم الغرف والاتحادات والجمعيات وغيرها من المنظمات المعنية بشئون المال والتجارة والصناعة.

٢ – ارتفاع قيمة الأمانة المودعة لندب خبير في الدعوي والتي لا تقل في كافة الأحوال عن ألف جنية ولا تزد عن ٣ % من قيمة الدعوي ، وهو ما يشجع المكاتب المتخصصة في الدعاوي التي تختص بها المحاكم الاقتصادية علي القيد بجدول الخبراء التابع للمحكمة الاقتصادية وسرعة إعداد التقرير الفني عن القضية المحال إليه [٧] .

اهمية البحث

وتبدو أهمية البحث من حيث اعتبارات الصناعة القانونية الفنية للقواعد الإجرائية لقانون أنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٨ والمعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ ، حيث خرج المشرع عن القوالب المعتادة في اكثر من موقع ، وفي سبيل ذلك استحدث نظام للخبراء المتخصصين والذين هم علي قدر عال من المهارة في مجالات اقتصادية لمواكبة تطورات الأنشطة الاقتصادية ومنها الملكية الفكرية وحماية المنافسة وحماية المستهلك وسوق راس المال والتامين وغيرها لمساعدة هيئة التحضير والوساطة والدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية في مباشرة اختصاصاتهم .

اشكالية البحث

أن القضاء في حالة ماسه إلي عدالة اسرع وإجراءات ابسط وتقاض اسهل ، لذا فقد بات لزاما النظر بجدية وفاعلية في أنشاء محاكم متخصصه بالفصل في نوع محدد من الدعاوي المتعلقة بالمنازعات الاقتصادية والاستثمارية وإجراءات اسهل واكثر تطورا مواكبه لأحدث أساليب التقاضي الإلكترونية بما يسهم في تحقيق بسط العدالة القضائية ، ويرفع العنت الإجرائي عن عاتق المتقاضين في القضايا والمنازعات الاقتصادية التي هي محل عمله وامتداد نظره ونفوذ حكمه ، وذلك علي وجه تتقدم به العدالة القضائية قدما ، وتأتي معه الاستثمارات جذبا ، وتصل بمقتضاه الحقوق الاقتصادية إلي أصحابها ومستحقيها حقا ودفعا ، بغير إطالة أو تطويل ، ودون إفراط ممل أو تفريط مخل .

خطة البحث

إذا كانت الخبرة القضائية في قانون المحاكم الاقتصادية موضوع هذا البحث الأمر الذي يقتضي منا تقسيم هذا الموضوع إلي مبحثين علي النحو التالي:-

المبحث الأول - شروط وإجراءات القيد بجدول خبراء المحكمة الاقتصادية .

المبحث الثاني - استعانة المحكمة الاقتصادية بالخبراء والمتخصصين للفصل في الدعاوي .

٧الدكتور / محمود مختار عبد المغيث – دور المحاكم الاقتصادية في دعاوي شهر الإفلاس – مرجع سابق – صفحة ١٧٩ وما بعدها .

المبحث الأول

شروط وإجراءات القيد بجدول خبراء المحكمة الاقتصادية

تمهيد وتقسيم :-

حرص قانون المحاكم الاقتصادية تتمة للتنظيم الخاص بتلك المحاكم ألا يقتصر التخصص علي القضاة الذين يتولون الفصل في الدعاوي والمنازعات الاقتصادية ، وإنما أفرد أيضا جداول خاصة بالخبراء أمامها بحيث يكونوا من المتخصصين في المسائل الاقتصادية التي تختص بها ، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل [٨] .

حيث قرر قانون المحاكم الاقتصادية ان يتم القيد جداول خبراء المحاكم الاقتصادية بقرار من وزير العدل بناء علي الطلبات التي تقدم من راغبي القيد أو ممن ترشحهم الغرف والاتحادات والجمعيات وغيرها من المنظمات المعنية بشئون المال والتجارة والصناعة ، ويصدر بشروط وإجراءات القيد والاستعانة بالخبراء المقيدين بالجداول قرار من وزير العدل وتحدد هذه الدوائر بحسب الأحوال ، الأتعاب التي يتقاضاها الخبير ، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل [٩] .

وقد صدر قرار وزير العدل رقم ٤١٤٣ لسنة ٢٠١٩ بشروط وإجراءات القيد في جدول خبراء المحاكم الاقتصادية بوزارة العدل وقواعد الاستعانة والذي قرر ان تنشأ بوزارة العدل جداول لقيد الخبراء والمتخصصين في المسائل التي تختص بها المحاكم الاقتصادية ، ويتم اختيارهم من بين المتقدمين للقيد أو ممن ترشحهم الغرف أو الاتحادات أو الجمعيات أو غيرها من الجهات المعنية بشئون المال والتجارة والصناعة والاقتصاد [١٠].

ووفقا لذات القرار سالف البيان بأن تختص لجنة خبراء المحاكم الاقتصادية المشكلة بقرار وزير العدل رقم ٤٧٢ لسنة ٢٠١٤ بفحص طلبات القيد وتجديد القيد والترشيحات ودراستها للتأكد من استيفاء أصحابها لشروط القيد والتجديد ، وإعداد كشوف بأسماء وبيانات المرشحين منهم للعرض علي وزير العدل مشفوعة برأي اللجنة ، وتتولي اللجنة مراجعة الجداول وتنقيحها ، واقتراح إضافة أسماء إليها أو شطب أي من الخبراء المقيدين فيها بناء علي طلب أي منهم أو ممن يثبت فقده لشرط من شروط القيد وذلك من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب رئيس إحدى المحاكم الاقتصادية ، وتعقد هذه اللجنة في شهر يونيه من كل سنه أو كلما دعت الحال للنظر في استبعاد أسم أي خبير أصبح في حالة لا تمكنه من أداء أعماله أو فقد شرطا من شروط قيده في الجدول أو حكم عليه بعقوبة جنائية أو صدرت عليه أحكام قضائية أو تأديبيه ماسة بالشرف ، وعلي اللجنة وضع قواعد لتقييم عمل الخبراء المقيدين بالجدول ، والتنسيق بين المحاكم الاقتصادية في ذلك الشأن [١١].

وعليه نقسم الدراسة في هذا المبحث إلي مطلبين نتناولهما كما يلي:-

المطلب الأول - شروط القيد بجداول خبراء المحاكم الاقتصادية

المطلب الثاني - إجراءات القيد بجداول خبراء المحاكم الاقتصادية

---

٨ الدكتور / أحمد السيد صاوي – المحاكم الاقتصادية – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق جامعة الإسكندرية – العدد الأول – ٢٠١٠– صفحة ٤٦٦.

٩المادة ٩ من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢١ في ٢٢ مايو ٢٠٠٨.

١٠ المادة ١ من قرار وزير العدل رقم ٤١٤٣ لسنة ٢٠١٩ بشروط وإجراءات القيد في جدول خبراء المحاكم الاقتصادية بوزارة العدل وقواعد الاستعانة بهم الصادر في ٢٠١٩/٦/١١ والمنشور في الوقائع المصرية بالعدد رقم ١٥٢ في ٧ يوليه ٢٠١٩.

١١ المادة ٢ من قرار وزير العدل رقم ٤١٤٣ لسنة ٢٠١٩ بشروط وإجراءات القيد في جدول خبراء المحاكم الاقتصادية بوزارة العدل وقواعد الاستعانة بهم الصادر في ٢٠١٩/٦/١١ والمنشور في الوقائع المصرية بالعدد رقم ١٥٢ في ٧ يوليه ٢٠١٩.

المطلب الأول

شروط القيد بجداول خبراء المحاكم الاقتصادية

فقد أوضح قرار وزير العدل الصادر بشروط وإجراءات القيد في جدول خبراء المحاكم الاقتصادية بوزارة العدل وقواعد الاستعانة بهم ، شروط القيد في هذا الجدول [١٢] ، حيث أشترط هذا القرار في من يقيد بجداول خبراء المحاكم الاقتصادية ما يلي :

١- أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ مناسب من إحدى الجامعات أو المعاهد في أحد المجالات المتعلقة بأحكام القوانين التي تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية ، ويفضل الحاصلون على الدراسات العليا في تخصصاتهم.

٢- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٣- ألا تقل مدة خبرته في تخصصه عن سبع سنوات بعد حصوله على المؤهل الدراسي.

٤ - ألا يكون من المشتغلين بمهنة المحاماة.

٥- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية في إحدى الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، أو حكم عليه من مجلس تأديب لأمر مخل بواجبات عمله، أو سبق شهر إفلاسه.

٦- ألا يكون قد فُصل من وظيفة عامة أو صدر قرار بمحو أسمه من سجل إحدى المهن التي ينظمها القانون.

٧- ألا يكون قد حُكم عليه من مجالس التأديب بحكم بمحو أسمه أو بجزاء نتيجة إخلاله الجسيم بأداء عمله.

٨- أن يجتاز الخبراء المرشحون المقابلة الشخصية [١٣].

كما نص قرار وزير العدل الصادر بشروط وإجراءات القيد في جداول خبراء إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية وقواعد الاستعانة بهم بشأن من يقيد بجداول خبراء إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية ما يلي: -

١- أن يكون حاصلا على مؤهل عال مناسب من إحدى الجامعات أو المعاهد في أحد المجالات المتعلقة بأحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس ، ويفضل الحاصلون على الدراسات العليا في تخصصاتهم .

٢- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٣- ألا تقل مدة خبرته في تخصصه عن خمس سنوات بعد حصوله على المؤهل الدراسي .

٤- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية في إحدى الجرائم المخلة بالشرف والأمانة ، أو حكم عليه من مجلس تأديب لأمر مخل بواجبات عمله ، أو سبق شهر إفلاسه ، ولو كان قد رد إليه اعتباره .

٥- ألا يكون قد فصل من وظيفة عامة أو صدر قرار بمحو أسمه من سجل إحدى المهن التي ينظمها القانون .

٦- ألا يكون قد حكم عليه من مجالس التأديب بحكم بمحو أسمه أو بجزاء نتيجة إخلاله الجسيم بأداء عمله .

٧- أن يجتاز أمناء التفليسة اختبارا تأهيليا [١٤].

١٢الدكتور / محمود مختار عبد المغيث – دور المحاكم الاقتصادية في دعاوي شهر الإفلاس – مرجع سابق – صفحة ١٧٩.

١٣ المادة ٣ من قرار وزير العدل رقم ٤١٤٣ لسنة ٢٠١٩ بشروط وإجراءات القيد في جدول خبراء المحاكم الاقتصادية بوزارة العدل وقواعد الاستعانة بهم الصادر في ٢٠١٩/٦/١١ والمنشور في الوقائع المصرية بالعدد رقم ١٥٢ في ٧ يوليه ٢٠١٩.

١٤ المادة ٣ من قرار وزير العدل رقم ١٨٩٩ لسنة ٢٠١٨ الخاص بلائحة شروط وإجراءات القيد في جداول خبراء إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية وقواعد الاستعانة بهم الصادر في ٢٢ /٢/ ٢٠١٨ والمنشور في الوقائع المصرية العدد ٥٧ بتاريخ ١٠ مارس ٢٠١٨.

ووفقا لقراري وزير العدل الصادرين بشأن شروط وإجراءات القيد في جدول خبراء المحاكم الاقتصادية وقواعد الاستعانة بهم وشروط وإجراءات القيد في جداول خبراء إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية وقواعد الاستعانة بهم ، فإنه يتم اختيار هؤلاء الخبراء من بين المتقدمين للقيد من المكاتب والشركات والأشخاص أو ممن ترشحهم الوزارات أو الهيئات ذات الصلة وفقا لأحكام القانون أو البنك المركزي المصري أو الغرف أو الاتحادات أو الجمعيات أو غيرهم من الجهات المعنية بشئون المال والتجارة والصناعة والاقتصاد وإعادة الهيكلة وإدارة الأصول للكيانات التجارية والاقتصادية المتعثرة .

وحيث نص قرار وزير العدل الصادر بشروط وإجراءات القيد في جدول خبراء المحاكم الاقتصادية بوزارة العدل وقواعد الاستعانة علي أن يتم اختيارهم من بين المتقدمين للقيد أو ممن ترشحهم الغرف أو الاتحادات أو الجمعيات أو غيرها من الجهات المعنية بشئون المال والتجارة والصناعة والاقتصاد [١٥] .

ونص قرار وزير العدل الصادر بلائحة شروط وإجراءات القيد في جداول خبراء إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية وقواعد الاستعانة علي أن يتم اختيارهم من بين المتقدمين للقيد من المكاتب والشركات والأشخاص أو ممن ترشحهم الوزارات أو الهيئات ذات الصلة وفقا لأحكام القانون أو البنك المركزي المصري أو الغرف أو الاتحادات أو الجمعيات أو غيرهم من الجهات المعنية بشئون المال والتجارة والصناعة والاقتصاد وإعادة الهيكلة وإدارة الأصول للكيانات التجارية والاقتصادية المتعثرة [١٦] .

<u>ومن ثم يشترط في من يقيد بجداول خبراء المحاكم الاقتصادية طبقا لقراري وزير العدل سالفي البيان رقم ١٨٩٩ لسنة ٢٠١٨ و رقم ٤١٤٣ لسنة ٢٠١٩ ما يلي :-</u>

١ - أن يكون حاصلا علي مؤهل عال مناسب من إحدى الجامعات أو المعاهد في إحدى المجالات المتعلقة بأحكام القوانين التي تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية ، ويفضل الحاصلون علي الدراسات العليا في تخصصاتهم .

٢ – أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٣ – ألا تقل مدة خبرته عن سبع سنوات بعد حصوله علي المؤهل الدراسي.

٤ – ألا يكون من المشتغلين بمهنة المحاماة ، وذلك ضمانا لحيادة كخبير .

٥ – ألا يكون قد سبق الحكم علية بعقوبة سالبة للحرية في إحدى الجرائم المخلة بالشرف والأمانة أو حكم علية من مجلس تأديب لأمر يخل بواجبات عمله أو سبق شهر إفلاسه .

٦– ألا يكون قد فصل من وظيفه عامة أو تم محو أسمه من سجل إحدى المهن التي ينظمها القانون [١٧].

<u>المطلب الثاني</u>

<u>إجراءات القيد بجدول خبراء المحكمة الاقتصادية</u>

طبقا لقرار وزير العدل الصادر بشروط وإجراءات القيد في جدول خبراء المحاكم الاقتصادية بوزارة العدل وقواعد الاستعانة فإنه يتعين أن تعلن اللجنة المشار إليها في المادة الثانية من القرار بعد موافقة وزير العدل عن فتح باب الترشح بالجداول من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية وبوابة وزارة العدل الإلكترونية ، وتقدم طلبات القيد بجداول خبراء المحاكم الاقتصادية من قبل راغبي القيد أو من الجهات القائمة بالترشيح للجنة المشار إليها بالمادة الثانية من القرار علي أن ترفق بطلب القيد أو الترشح المستندات الأتية :-

١ – شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها .

---

١٥ المادة ٣ من قرار وزير العدل رقم ٤١٤٣ لسنة ٢٠١٩ بشروط وإجراءات القيد في جدول خبراء المحاكم الاقتصادية بوزارة العدل وقواعد الاستعانة بهم الصادر في ٢٠١٩/٦/١١ والمنشور في الوقائع المصرية بالعدد رقم ١٥٢ في ٧ يوليه ٢٠١٩.

١٦ المادة ١ من قرار وزير العدل ١٨٩٩ لسنة ٢٠١٨ بلائحة شروط وإجراءات القيد في جداول خبراء إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية وقواعد الاستعانة بهم الصادر في ٢٢ /٢/ ٢٠١٨ والمنشور في الوقائع المصرية العدد ٥٧ بتاريخ ١٠ مارس ٢٠١٨

١٧الدكتور / احمد الصاوي – المحاكم الاقتصادية – مرجع سابق – صفحة ٤٦٦ وما بعدها.

٢ – بطاقة الرقم القومي (صورة منها) .

٣– صحيفة الحالة الجنائية .

٤– المستندات الدالة علي المؤهلات الدراسية .

٥– المستندات الدالة علي الخبرة المطلوبة .

٦- المستندات الدالة علي عدم الحكم عليه من مجلس تأديب لأمر مخل بواجبات عمله إذا كان من بين العاملين بإحدى الهيئات أو الجهات الحكومية أو خبيرا سواء بجدول خبراء المحاكم الاقتصادية أو في أية جهة أخري .

٧- ما تري اللجنة تقديمة من مستندات أخري حسب الأحوال [١٨].

وألزم ذات القرار أن يودع الطلب أو الترشيح ملفا خاصا يدون عليه أسم صاحبه بجهة تلقي الطلبات المعلن عنها [١٩].

ويسري القيد في جداول خبراء المحاكم الاقتصادية لمدة ثلاث سنوات وللجنة القيد لمدد أخري لا تزيد كل منها علي ثلاث سنوات ، وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرات الثانية والثالثة والأخيرة من المادة الثانية من قرار وزير العدل بالإضافة إلي التزام الخبير المقيد بأداء المهام المسندة إليه بصورة مرضية [٢٠].

ويتعين وفقا لقرار وزير العدل أن يقدم طلب تجديد القيد خلال الثلاثة أشهر السابقة علي انقضاء مدته للجنة المشار إليها بالمادة الثانية من القرار مشفوعا بالمستندات المبينة بالمادة الثالثة من ذات القرار عدا البنود الأولي والثانية والثالثة [٢١].

وطبقا لذات القرار علي من يرغب من الخبراء المقيدين بجداول المحاكم الاقتصادية إعادة قيده ، تعديل أوضاعه وفقا لجميع الشروط الواردة بالمادة الثالثة من هذا القرار ، علي أن يستمر هؤلاء الخبراء في أداء المهام الموكلة إليهم حتي صدور القرار المشار إليه بالمادة السابعة منه [٢٢].

كما ذهب قرار وزير العدل الصادر بلائحة شروط وإجراءات القيد في جداول خبراء إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية وقواعد الاستعانة بهم إلي أنه يتعين أن تعرض طلبات القيد بجداول خبراء إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية وترشيحات الجهات المختصة على لجنة متابعة تنفيذ أحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المشكلة بقرار وزير العدل رقم ١٨٨٩ لسنة ٢٠١٨ ، وتتولى اللجنة المشار إليها فحص طلبات القيد والترشيحات ودراستها للتأكد من استيفاء أصحابها لشروط القيد، وإعداد كشوف بأسماء وبيانات المرشحين منهم للعرض على وزير العدل مشفوعةً برأي اللجنة ، وتتولى اللجنة المشكلة بقرار وزير العدل رقم ٦٩٢٨ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقرار رقم ٢٧٤٧ لسنة ٢٠١٤ بمراجعة الجداول وتنقيحها ، واقتراح إضافة أسماء إليها أو محو أسم أي من الخبراء المقيدين فيها بناء على طلب أي منهم أو ممن يثبت فقده لشرط من شروط القيد ، وذلك من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب رئيس إحدى المحاكم الاقتصادية أو رئيس إدارة الإفلاس ، ويصدر بها قرار من وزير العدل [٢٣].

وألزم ذات القرار أن تعلن اللجنة المذكورة بعد موافقة وزير العدل ، عن فتح باب القيد والترشيح بجداول خبراء إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية ، في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، ومخاطبة الجهات المعنية ذات الصلة ، خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي للإعلان ، تقدم طلبات القيد بجداول خبراء إدارة الإفلاس من قبل راغبي القيد أو من الجهات القائمة بالترشيح للجنة المشار إليها بالمادة الثانية من القرار ، على أن يرفق بطلب القيد أو الترشيح المستندات الأتية :-

---

١٨ المادة ٤ من قرار وزير العدل رقم ٤١٤٣ لسنة ٢٠١٩ بشروط وإجراءات القيد في جدول خبراء المحاكم الاقتصادية بوزارة العدل وقواعد الاستعانة بهم الصادر في ٢٠١٩/٦/١١ والمنشور في الوقائع المصرية بالعدد رقم ١٥٢ في ٧ يوليه ٢٠١٩.

١٩ المادة ٥ من قرار وزير العدل رقم ٤١٤٣ لسنة ٢٠١٩ بشروط وإجراءات القيد في جدول خبراء المحاكم الاقتصادية بوزارة العدل وقواعد الاستعانة بهم الصادر في ٢٠١٩/٦/١١ والمنشور في الوقائع المصرية بالعدد رقم ١٥٢ في ٧ يوليه ٢٠١٩.

٢٠ المادة ٩ من قرار وزير العدل رقم ٤١٤٣ لسنة ٢٠١٩ بشروط وإجراءات القيد في جدول خبراء المحاكم الاقتصادية بوزارة العدل وقواعد الاستعانة بهم الصادر في ٢٠١٩/٦/١١ والمنشور في الوقائع المصرية بالعدد رقم ١٥٢ في ٧ يوليه ٢٠١٩.

٢١ المادة ١٠ من قرار وزير العدل رقم ٤١٤٣ لسنة ٢٠١٩ بشروط وإجراءات القيد في جدول خبراء المحاكم الاقتصادية بوزارة العدل وقواعد الاستعانة بهم الصادر في ٢٠١٩/٦/١١ والمنشور في الوقائع المصرية بالعدد رقم ١٥٢ في ٧ يوليه ٢٠١٩.

٢٢ المادة ١١ من قرار وزير العدل رقم ٤١٤٣ لسنة ٢٠١٩ بشروط وإجراءات القيد في جدول خبراء المحاكم الاقتصادية بوزارة العدل وقواعد الاستعانة بهم الصادر في ٢٠١٩/٦/١١ والمنشور في الوقائع المصرية بالعدد رقم ١٥٢ في ٧ يوليه ٢٠١٩.

٢٣ المادة ٢ من قرار وزير العدل ١٨٩٩ لسنة ٢٠١٨ بلائحة شروط وإجراءات القيد في جداول خبراء إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية وقواعد الاستعانة بهم الصادر في ٢٠١٨/٢/٢٢ والمنشور في الوقائع المصرية العدد ٥٧ بتاريخ ١٠ مارس ٢٠١٨.

أولا - بالنسبة للأشخاص :-

١ - شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها .

٢ - بطاقة الرقم القومي (صورة ضوئية منها).

٣ - صحيفة الحالة الجنائية .

٤ - المستندات الدالة على المؤهلات الدراسية .

٥ - المستندات الدالة على الخبرة المطلوبة .

٦ - المستندات الدالة على عدم الحكم عليه من مجلس تأديب لأمر مخل بواجبات عمله إذا كان من بين العاملين بإحدى الهيئات أو الجهات الحكومية أو خبيرا سواء بجدول خبراء المحاكم الاقتصادية أو أية جهة أخرى .

٧ - شهادة بما يفيد عدم صدور حكم بشهر إفلاسه .

٨ - المستندات الدالة على عدم فصله من وظيفة عامة أو صدور قرار بمحو أسمه من سجل إحدى المهن التي ينظمها القانون .

٩ - ما ترى اللجنة تقديمه من مستندات أخرى بحسب الأحوال .

ثانيا - بالنسبة للمكاتب والشركات :-

١ - صحيفة الحالة الجنائية .

٢ - المستندات الدالة على الخبرة المطلوبة .

٣ - شهادة بما يفيد عدم صدور حكم بشهر إفلاسه .

٤ - صورة رسمية من السجل التجاري ومستخرج رسمي بتصريح مزاولة المهنة داخل جمهورية مصر العربية بالنسبة للشركات الأجنبية العاملة بهذا المجال والمستندات الدالة على الخبرة وسوابق الأعمال .

٥ - ما ترى اللجنة تقديمه من مستندات أخرى بحسب الأحوال [٢٤].

ويتعين طبقا لهذا القرار أن يودع الطلب أو الترشيح ملفا خاصا يدون عليه أسم صاحبه ، وتقيد الملفات في سجل خاص بأرقام مسلسلة وفقا لتواريخ ورودها [٢٥].

ويسري القيد في جداول خبراء إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من قرار وزير العدل بالإضافة إلى التزام الخبير المقيد بأداء المهام المسندة إليه بصورة مرضية [٢٦].

ويقدم طلب تجديد القيد بالجدول خلال الثلاثة أشهر السابقة على انقضاء مدته للجنة المشار إليها بالمادة الثانية فقرة ثالثة مشفوعا بالمستندات المبينة بالمادة الرابعة عدا البنود الأول والثاني والرابع والخامس، ويصدر وزير العدل قرارا بتجديد القيد [٢٧].

ويستمر قيد الخبراء المقيدين بجداول خبراء إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية تلقائيا ، على أن تسري عليهم ذات الشروط المقررة لتجديد القيد عند نهاية الثلاث سنوات الأولى التالية للعمل بهذا القرار [٢٨].

---

٢٤ المادة ٤ من قرار وزير العدل ١٨٩٩ لسنة ٢٠١٨ بلائحة شروط وإجراءات القيد في جداول خبراء إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية وقواعد الاستعانة بهم الصادر في ٢٠١٨/٢/٢٢ والمنشور في الوقائع المصرية العدد ٥٧ بتاريخ ١٠ مارس ٢٠١٨

٢٥ المادة ٥ من قرار وزير العدل ١٨٩٩ لسنة ٢٠١٨ بلائحة شروط وإجراءات القيد في جداول خبراء إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية وقواعد الاستعانة بهم الصادر في ٢٠١٨/٢/٢٢ والمنشور في الوقائع المصرية العدد ٥٧ بتاريخ ١٠ مارس ٢٠١٨

٢٦ المادة ١٢ من قرار وزير العدل ١٨٩٩ لسنة ٢٠١٨ بلائحة شروط وإجراءات القيد في جداول خبراء إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية وقواعد الاستعانة بهم الصادر في ٢٠١٨/٢/٢٢ والمنشور في الوقائع المصرية العدد ٥٧ بتاريخ ١٠ مارس ٢٠١٨

٢٧ المادة ١٣ من قرار وزير العدل ١٨٩٩ لسنة ٢٠١٨ بلائحة شروط وإجراءات القيد في جداول خبراء إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية وقواعد الاستعانة بهم الصادر في ٢٠١٨/٢/٢٢ والمنشور في الوقائع المصرية العدد ٥٧ بتاريخ ١٠ مارس ٢٠١٨

وطبقا لقراري وزير العدل سالفي البيان فإن للجنه في سبيل أداء عملها أن تعقد لقاءات شخصية مع راغبي القيد والمرشحين لمناقشتهم ، ولها أن تطلب منهم استيفاء أوراق قبولهم بما تراه لازما لإثبات خبراتهم [٢٩] ، وأن يصدر وزير العدل قرار بقيد الخبراء بالجداول [٣٠].

ويؤدي الخبراء المختارون لمرة واحده قبل مزاولة عملهم يمينا بأن يؤدوا عملهم بالصدق والأمانة وذلك أمام إحدى الدوائر الاستئنافية للمحكمة الاقتصادية بدائرة محكمة استئنافا القاهرة [٣١] ، وذلك طبقا لقرار وزير العدل الصادر بشأن شروط وإجراءات القيد في جدول خبراء المحاكم الاقتصادية بوزارة العدل وقواعد الاستعانة بهم والذي نص علي أن يؤدي الخبراء المختارون قبل مزاولة عملهم يمينا بأن يؤدوا أعمالهم بالصدق والأمانة أمام إحدى الدوائر الاستئنافية بمحكمة القاهرة الاقتصادية [٣٢] ، وكذا قرار وزير العدل الصادر بلائحة شروط وإجراءات القيد في جداول خبراء إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية وقواعد الاستعانة بهم والذي نص أيضا علي أن يؤدي الخبراء والممثلون القانونيون للشركات العاملة في مجال إعادة الهيكلة فور اختيارهم - لمرة واحدة - قبل مزاولة عملهم يمينا بأن يؤدوا أعمالهم بالصدق الأمانة أمام إحدى الدوائر الاستئنافية بمحكمة القاهرة الاقتصادية [٣٣] ، وهو ما سنتناوله بالتفصيل فيما بعد.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون المحاكم الاقتصادية نص علي أن يتبع في شأن تأديب الخبراء المقيدين بالجداول أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء[٣٤].

المبحث الثاني

استعانة المحاكم الاقتصادية بالخبراء

والمتخصصين للفصل في الدعاوي والمنازعات الاقتصادية

تمهيد وتقسيم:-

تكون الاستعانة بخبراء المحاكم الاقتصادية بموجب قرار من هيئة التحضير والوساطة أو حكم من المحكمة المختصة ، وتخضع الخبرة أمام الدوائر الاقتصادية طبقا لأحكام الباب الثامن من قانون الأثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، ويتولى الخبير تنفيذ المأمورية ... وفقا لقواعد عمل الخبراء المقررة بقانون الإثبات والمبادئ والأصول الفنية التي تحكم تخصصه[٣٥] .

---

٢٨ المادة ١٤ من قرار وزير العدل ١٨٩٩ لسنة ٢٠١٨ بلائحة شروط وإجراءات القيد في جداول خبراء إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية وقواعد الاستعانة بهم الصادر في ٢٠١٨/٢/٢٢ والمنشور في الوقائع المصرية العدد ٥٧ بتاريخ ١٠ مارس ٢٠١٨

٢٩ المادة ٦ من قرار وزير العدل رقم ٤١٤٣ لسنة ٢٠١٩ بشروط وإجراءات القيد في جدول خبراء المحاكم الاقتصادية بوزارة العدل وقواعد الاستعانة بهم الصادر في ٢٠١٩/٦/١١ والمنشور في الوقائع المصرية بالعدد رقم ١٥٢ في ٧ يوليه ٢٠١٩ ، المادة ٦ من قرار وزير العدل ١٨٩٩ لسنة ٢٠١٨ بلائحة شروط وإجراءات القيد في جداول خبراء إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية وقواعد الاستعانة بهم الصادر في ٢٠١٨/٢/٢٢ والمنشور في الوقائع المصرية العدد ٥٧ بتاريخ ١٠ مارس ٢٠١٨.

٣٠ المادة ٧ من قرار وزير العدل رقم ٤١٤٣ لسنة ٢٠١٩ بشروط وإجراءات القيد في جدول خبراء المحاكم الاقتصادية بوزارة العدل وقواعد الاستعانة بهم الصادر في ٢٠١٩/٦/١١ والمنشور في الوقائع المصرية بالعدد رقم ١٥٢ في ٧ يوليه ٢٠١٩ ، المادة ٧ من قرار وزير العدل ١٨٩٩ لسنة ٢٠١٨ بلائحة شروط وإجراءات القيد في جداول خبراء إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية وقواعد الاستعانة بهم الصادر في ٢٠١٨/٢/٢٢ والمنشور في الوقائع المصرية العدد ٥٧ بتاريخ ١٠ مارس ٢٠١٨.

٣١الدكتور / احمد الصاوي – المحاكم الاقتصادية – مرجع سابق – صفحة ٤٦٦ وما بعدها.

٣٢ المادة ٨ من قرار وزير العدل رقم ٤١٤٣ لسنة ٢٠١٩ بشروط وإجراءات القيد في جدول خبراء المحاكم الاقتصادية بوزارة العدل وقواعد الاستعانة بهم الصادر في ٢٠١٩/٦/١١ والمنشور في الوقائع المصرية بالعدد رقم ١٥٢ في ٧ يوليه ٢٠١٩.

٣٣ المادة ٨ من قرار وزير العدل ١٨٩٩ لسنة ٢٠١٨ الصادر بشروط وإجراءات القيد في جداول خبراء إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية وقواعد الاستعانة بهم الصادر في ٢٠١٨/٢/٢٢ والمنشور في الوقائع المصرية العدد ٥٧ بتاريخ ١٠ مارس ٢٠١٨

٣٤ المادة ٩ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل بعض أحكام قانون المحاكم الاقتصادية الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٨/٧ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٣١ مكرر في ٧ أغسطس ٢٠١٩.

٣٥الدكتور / محمود مختار عبد المغيث – دور المحاكم الاقتصادية في دعاوي شهر الإفلاس – مرجع سابق – صفحة ١٨٠، الدكتور / احمد الصاوي – المحاكم الاقتصادية – مرجع سابق – صفحة ٤٦٧.

وذلك تطبيقا لقرار وزير العدل الصادر بشروط وإجراءات القيد في جدول خبراء المحاكم الاقتصادية بوزارة العدل وقواعد الاستعانة بهم [٣٦] ، وطبقا كذلك لقرار وزير العدل الصادر بشروط وإجراءات القيد في جداول خبراء إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية وقواعد الاستعانة بهم [٣٧].

وعليه نقسم الدراسة في هذا المبحث إلي سبعة مطالب نتناولها كما يلي :-

المطلب الاول - الطبيعة الفنية للمنازعات والدعاوي الاقتصادية

المطلب الثاني - سلطة المحاكم الاقتصادية في الاستعانة بالخبراء والمتخصصين

المطلب الثالث - ألية استعانة المحاكم الاقتصادية بالخبراء والمتخصصين

المطلب الرابع - ضرورة أخطار الخصوم بندب خبير في الدعاوي الاقتصادية

المطلب الخامس - تحديد أمانة أو أتعاب الخبير الاقتصادي

المطلب السادس - كيفية أداء الخبراء والمتخصصين لمهمتهم أمام المحاكم الاقتصادية

المطلب السابع - التزام الخبراء و المتخصصين بسرعة أنجاز الأعمال المكلفين بها

المطلب الاول

الطبيعة الفنية للمنازعات والدعاوي الاقتصادية

أن المشرع خول للمحاكم الاقتصادية الحق في الاستعانة بمن تري الاستعانة بهم من الخبراء والمتخصصين في سبيل أدائها لأعمالها المسندة إليها بمقتضي أحكام قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والمعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ ، وقرار وزير العدل رقم ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتحضير المنازعات والدعاوي بالمحاكم الاقتصادية ، وقرار وزير العدل رقم ٤١٤٣ لسنة ٢٠١٩ بشروط وإجراءات القيد في جدول خبراء المحاكم الاقتصادية بوزارة العدل وقواعد الاستعانة بهم [٣٨].

ويتصور أن تكون استعانة المحاكم الاقتصادية بالخبراء والمتخصصين في نطاق المسائل الاقتصادية التي تختص بها المحكمة الاقتصادية، مثل مسائل البورصة وسوق المال، ومسائل نقل التكنولوجيا، ومسائل شركات تلقي الأموال وغيرها من المسائل الاقتصادية الأخرى.

ولكن الأمر لا يتصور أن يتم استعانة المحاكم الاقتصادية سواء من الدوائر المختصة أو هيئة التحضير والوساطة بالخبراء والمتخصصين في المسائل القانونية المتعلقة بالتحقق من استيفاء المستندات ودراستها وعقد جلسات استماع لأطرافها وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم ، وهو ما يبرره الطابع القانوني لمثل هذه المهام ، فلا يعقل أن تستعين المحاكم الاقتصادية بأحد الخبراء أو المتخصصين للتحقق من استيفاء مستندات الدعوي الاقتصادية ، وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم ، ودراسة مستندات الدعاوي الاقتصادية ، وعقد جلسات استماع لأطراف الدعوي [٣٩].

وهو ما أقره قرار وزير العدل الصادر بالقواعد المنظمة لعمل خبراء المحاكم الاقتصادية والاستعانة بهم بنصه علي أن للمحكمة أو هيئة التحضير أو إدارة الإفلاس أو قضاة دائرة الإفلاس أو الأوامر أو التنفيذ أو المستعجل بالمحاكم الاقتصادية

---

٣٦ المادة ١٣ من قرار وزير العدل رقم ٤١٤٣ لسنة ٢٠١٩ بشروط وإجراءات القيد في جدول خبراء المحاكم الاقتصادية بوزارة العدل وقواعد الاستعانة بهم الصادر في ٢٠١٩/٦/١١ والمنشور في الوقائع المصرية بالعدد رقم ١٥٢ في ٧ يوليه ٢٠١٩.

٣٧ المادة ٩ من قرار وزير العدل ١٨٩٩ لسنة ٢٠١٨ بلائحة شروط وإجراءات القيد في جداول خبراء إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية وقواعد الاستعانة بهم الصادر في ٢٠١٨/٢/٢٢ والمنشور في الوقائع المصرية العدد ٥٧ بتاريخ ١٠ مارس ٢٠١٨.

٣٨الدكتور / محمود مختار عبد المغيث – دور المحاكم الاقتصادية في دعاوي شهر الإفلاس – مرجع سابق – صفحة ١٧٠ ، الدكتور / احمد حشيش – مبادئ المحاكم الاقتصادية في ضوء مبدا سمو القانون الإلهي – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠١٠ – صفحة ١٨٨ ، المستشار / حسن بسيوني – نحو فكر قانوني وقضائي معاصر – الطريق إلي التحديث والتطوير القانوني والقضائي – بدون دار نشر – ٢٠١٢ – صفحة ٦٨

.

٣٩ الدكتور / محمود مختار عبد المغيث – دور المحاكم الاقتصادية في دعاوي شهر الإفلاس – مرجع سابق – صفحة ١٧٠ وما بعدها.

عند الاقتضاء ندب خبير أو اكثر من جدول خبراء المحاكم الاقتصادية للقيام بمهام محدده يستلزم بحثها الاستعانة بالخبرة الفنية [٤٠].

ومن ثم تقتصر مهمة الخبير علي مسائل الواقع والمسائل المادية التي لا يستطيع القاضي الوصول إليها ، وكذا علي المسائل التي يستلزم الفصل فيها استيعاب نقاط فنية لا يستطيع القاضي الإلمام بها كالهندسة والمحاسبة وغيرها ، لأنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي في المسائل العملية إلا بعد تبيان المصدر الذي استقت منه ما قررته .

فلا يجوز للمحكمة أو لهيئة التحضير أن تستعين في استيعاب النقاط القانونية برأي الخبراء لأنها مطالبة ، بل مفروض فيها العلم بالقانون بما يكفي لتمكينها من أداء وظيفتها ، ولذلك تكون قد أخلت بواجبها وعرضت قراراها أو حكمها للبطلان إذا هي عمدت – سواء من تلقاء نفسها أو بناء علي رغبة الخصوم – إلي طلب المشورة القانونية من أحد المشتغلين بالتشريع والقانون أو أحد أساتذة الحقوق ، ومن المسائل القانونية التي لا يجوز للمحكمة أن تطلبها من الخبير ما إذا كان المصاب يستحق تعويضا من عدمه وغيرها .وهو ما يبرره نصوص قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والمعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل المحاكم الاقتصادية وهيئة التحضير والوساطة التي يتمتع أعضائها بالخبرة القانونية [٤١].

ويري اتجاه أنه بالنسبة لمهمة بذل هيئة التحضير والوساطة لمحاولات الصلح بين الخصوم أو لمهمة الدوائر الاقتصادية ابتدائية كانت أم استئنافية للفصل في المنازعات الاقتصادية ، فيتصور أن تستعين هيئة التحضير أو المحكمة بالخبراء والمتخصصين في هذه المهمة نظرا لما قد يثيره الأطراف من مسائل فنية أو غير قانونية قد لا يستطيع عضو هيئة التحضير أو قضاة الدائرة المختصة أن يستوعبوا مدي اثرها علي حل النزاع ، فإقحام عضو هيئة التحضير والوساطة في النزاع من خلال مهمة بذل محاولات الصلح بين الخصوم ، قد يثير بعض المسائل غير القانونية التي يتوقف استيعابها علي الاستعانة بالمتخصصين والخبراء ، والتقارير المقدمة منهم لإيضاح المسائل الفنية التي لا يفهمها القاضي عضو هيئة التحضير بمفرده وما يعضد ذلك أنه إذا لم تتوصل هيئة التحضير لحل ودي للنزاع ، وأحالت الدعوي وأطرافها لدائرة المحكمة المختصة ، فأن المحكمة قد تامر بإحالة ملف الدعوي للخبير لتوضيح المسائل الفنية التي يصعب فهمها إلا من خلال التقارير التي تقدم منه .وهو ما يستوجب استعانة عضو هيئة التحضير أو قضاة الدائرة المختصة بالخبراء والمتخصصين لإيضاح المسائل الفنية التي قد لا يفهمها قاضي التحضير أو قضاة الدائرة المختصة [٤٢].

المطلب الثاني

سلطة المحاكم الاقتصادية في الاستعانة بالخبراء والمتخصصين

لقد ذهبت محكمة النقض في هذا الشأن إلي أنه (إذا كان ندب خبير في الدعوي هو – ما جري به قرار محكمة النقض – من الرخص المخولة لقاضي الموضوع حيث يكون له وحده تقدير لزوم هذا الإجراء أو عدمه لزومه دون معقب عليه في ذلك)[٤٣].

وقد أجاز المشرع لمحكمة الموضوع عند الإقتصاء طبقا لسلطتها التقديرية أن تحكم بندب خبير لمعاونتها في الأمور الفنية البحتة التي تقتصر معارف القاضي العامة عن الإلمام بها ، ومثال ذلك أن يتطلب الفصل في الدعوي الدراية ببعض الأمور الفنية كالهندسة والمحاسبة وغيرها ، ولا يجوز للمحكمة أن تسرف في تعيين الخبراء حتي لا تثقل علي كاهل الخصوم بمصاريف وأتعاب الخبراء وتعطيل الفصل في الدعوي [٤٤].

ومن ثم فأن استعانة المحاكم الاقتصادية بالخبراء أو المتخصصين ليس واجبا عليها تأسيسا علي أن اعتماد عضو هيئة التحضير أو قضاة الدائرة المختصة علي الخبراء أو المتخصصين يتوقف كما سبق وأن ذكرنا علي طبيعة النزاع المعروض ، فهي رخصة مخولة لعضو هيئة التحضير أو لقضاة الدائرة المختصة فيكون لهم وحدهم تقرير لزوم هذا الإجراء ، وذلك دون

---

٤٠ المادة ٢ من قرار وزير العدل رقم ٣٠٦٦ لسنة ٢٠٢١ بإصدار القواعد المنظمة لعمل خبراء المحاكم الاقتصادية والاستعانة بهم في ٢٠/ ٥/ ٢٠٢١ والمنشور في الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ في ٣ يونيه سنة ٢٠٢١.

٤١ الدكتور / محمود مختار – دور المحاكم الاقتصادية في دعاوي شهر الإفلاس – مرجع سابق – صفحة ١٧٠ وما بعدها .

٤٢ الدكتور / محمود مختار – دور المحاكم الاقتصادية في دعاوي شهر الإفلاس – مرجع سابق – صفحة ١٧١ .

٤٣نقض – جلسة ٢٠ فبراير ١٩٦٢ – الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٢٧ ق – مجموعة المكتب الفني ١٣ – ص ٢٨٥.

٤٤المستشار / محمد عزمي البكري – قانون الأثبات في المواد المدنية والتجارية –طبعة نقابة المحامين – بدون سنة نشر - صفحة ٢١٤١ .

رقابة بالنسبة لقاضي التحضير سواء من رئيس هيئة التحضير أو الدائرة المختصة أصلا بنظر الدعوي ، وبالنسبة للدوائر المختصة سواء كانت ابتدائية أو استئنافية بلا شك [٤٥].

فقد يري عضو هيئة التحضير أو قضاة الدائرة المختصة عدم الحاجة للاستعانة بالخبراء أو المتخصصين لفحص النزاع المعروض عليه نظرا لوضوح جوانبه المختلفة ، وقد يفضل عضو هيئة التحضير أو قضاة الدائرة المختصة الاستعانة بالخبراء أو المتخصصين لإزالة غموض بعض المسائل الفنية التي يؤثر الفهم السليم لها في الحل الودي الذي قد يتوصل إلية قاضي التحضير بين الأطراف المتنازعة ، أو للفصل في النزاع بالنسبة للدائرة المختصة بنظر النزاع .

وجدير بالذكر أن عدم استعانة عضو هيئة التحضير أو قضاة الدائرة المختصة بالخبراء أو المتخصصين لا يترتب عليه أي بطلان سواء بالنسبة للأعمال أو القرارات التي تصدر عن هيئة التحضير أو الحكم الصادر عن الدائرة المختصة ، ولو كان النزاع يتضمن أعمال غير قانونية يستوجب حلها العرض علي الخبراء أو المتخصصين [٤٦].

المطلب الثالث

ألية استعانة المحاكم الاقتصادية بالخبراء والمتخصصين

فقد نص قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ علي أنه للدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية ، أن تستعين برأي من تراه من الخبراء المتخصصين المقيدين في الجداول التي تعد لذلك بوزارة العدل ، ويتم القيد في هذه الجداول بقرار من وزير العدل بناء على الطلبات التي تقدم من راغبي القيد أو ممن ترشحهم الغرف والاتحادات والجمعيات وغيرها من المنظمات المعنية بشئون المال والتجارة والصناعة . ويصدر بشروط وإجراءات القيد والاستعانة بالخبراء المقيدين بالجداول قرار من وزير العدل . وتحدد هذه الدوائر بحسب الأحوال ، الأتعاب التي يتقاضاها الخبير ، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل [٤٧] .

كما قرر القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون المحاكم الاقتصادية أن لهيئة التحضير والوساطة أن تستعين بمن تري من الخبراء والمتخصصين المقيدين في الجداول التي تعد لهذا الغرض بوزارة العدل[٤٨].

ووضع قرار وزير العدل الخاص بشروط وإجراءات القيد في جدول خبراء المحاكم الاقتصادية بوزارة العدل وقواعد الاستعانة بهم الألية المنظمة للاستعانة بخبراء المحاكم الاقتصادية [٤٩]

وتكون طبقا لقرار وزير العدل سالف البيان الاستعانة بخبراء المحاكم الاقتصادية بموجب قرار من هيئة التحضير أو حكم من المحكمة المختصة وفقا للإجراءات المنصوص عليها بقانون الأثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ [٥٠].

وهو ما يعني أن استعانة المحاكم الاقتصادية بالخبراء أو المتخصصين أمام هيئة التحضير والوساطة يكون بموجب قرار ، بينما يكون بموجب حكم من المحكم المختصة إذا رأت ضرورة ذلك لمباشرة الخبراء والمتخصصين ما يسند إليهم من أعمال ، فتعيين الخبير لا يكون إلا بندبه سواء بحكم من المحكمة أو الدائرة المختصة أو بقرار من هيئة التحضير ، وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها بقانون الأثبات في المواد المدنية والتجارية [٥١] .

٤٥الدكتور / محمود مختار – دور المحاكم الاقتصادية في دعاوي شهر الإفلاس – مرجع سابق – صفحة ١٧٢ ، المستشار / فهر عبد العظيم صالح – شرح قانون المحاكم الاقتصادية – الطبعة الأولي – مطبعة الصفا – القاهرة – ٢٠٠٨– صفحة ٩٦ .

٤٦الدكتور / محمود مختار عبد المغيث – دور المحاكم الاقتصادية في دعاوي شهر الإفلاس – مرجع سابق – صفحة ١٧٢ وما بعدها.

٤٧المادة ٩ من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢١ في ٢٢ مايو ٢٠٠٨.

٤٨ المادة ٨ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل بعض أحكام قانون المحاكم الاقتصادية الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٨/٧ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٣١ مكرر في ٧ أغسطس ٢٠١٩.

٤٩ الدكتور / محمود مختار – دور المحاكم الاقتصادية في دعاوي شهر الإفلاس – مرجع سابق – صفحة ١٧٣ .

٥٠ المادة ١٣ من قرار وزير العدل رقم ٤١٤٣ لسنة ٢٠١٩ بشروط وإجراءات القيد في جدول خبراء المحاكم الاقتصادية بوزارة العدل وقواعد الاستعانة بهم الصادر في ٢٠١٩/٦/١١ والمنشور في الوقائع المصرية بالعدد رقم ١٥٢ في ٧ يوليه ٢٠١٩.

٥١الدكتور / محمود مختار – دور المحاكم الاقتصادية في دعاوي شهر الإفلاس – مرجع سابق – صفحة ١٧٣ ، المستشار / فهر عبد العظيم – شرح قانون المحاكم الاقتصادية – مرجع سابق – صفحة ٩٥ .

وحيث أنه بالرجوع إلي الإجراءات المنصوص عليها بقانون الأثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، نجد أن القواعد العامة المقررة في قانون الأثبات فيما يتعلق بالخبرة حيث نصت المادة ١٣٥ من قانون الأثبات أن للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة [٥٢] .

كما أنه وفقا لقرار وزير العدل الصادر بالقواعد المنظمة لعمل خبراء المحاكم الاقتصادية والاستعانة بهم فيكون للمحكمة أو هيئة التحضير أو إدارة الإفلاس أو قضاة دائرة الإفلاس أو الأوامر أو التنفيذ أو المستعجل بالمحاكم الاقتصادية عند الاقتضاء ندب خبير أو اكثر من جدول خبراء المحاكم الاقتصادية للقيام بمهام محدده يستلزم الاستعانة بالخبرة الفنية [٥٣].

وبذلك للمحكمة عند الاقتضاء أي عندما تري الاستعانة بذوي الخبرة أن تندب خبيرا أو ثلاثة خبراء، وهي تراعي في ذلك أهمية المسألة وظروفها، فمثلا إذا أرادت فحص حسابات شركة كبيرة فأنها قد تري ندب ثلاثة خبراء [٥٤].

وجدير بالذكر أن قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والمعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ لم يفرض علي عضو هيئة التحضير أو قضاة الدائرة المختصة الاستعانة بأحد الخبراء أو المتخصصين المقيدين في جداول خبراء المحاكم الاقتصادية ، أو الاستعانة بالخبراء والمتخصصين من غير ذلك ، وإنما ترك أمر تقدير ذلك لعضو هيئة التحضير أو قضاة الدائرة المختصة حسب طبيعة النزاع والظروف والملابسات المحيطة به [٥٥].

بحيث يكون للدائرة المختصة أو لهيئة التحضير أن تختار الخبراء من بين المقبولين أمامها إلا إذا اقتضت ظروف خاصة لتعيين خبراء من بين المقبولين لديها ، وفي هذه الحالة يجب علي المحكمة أو هيئة التحضير أن تبين في حكمها أو قراراها هذه الظروف ، ومن أمثلة الظروف التي تضمنتها المادة المذكورة ألا يكون من بين الخبراء المقيدين بجداول المحكمة أشخاص علي قدر كاف من الدراية والخبرة الفنية في المسائل المراد تحقيقها ، أو أن تكون القضية بسيطة وقليلة الأهمية أو القيمة بحيث لا تحتمل أتعاب خبير الجدول أو الخبير الحكومي ومصاريف انتقاله [٥٦] .

وننتهي إلي أن عضو هيئة التحضير أو قضاة الدائرة المختصة إذا رأيا لزوما للاستعانة بأحد الخبراء أو المتخصصين للفصل في مسألة فنية فأن عليهم أما إصدار قرارا مكتوبا من هيئة التحضير أو حكم من الدائرة المختصة بندب الخبير الذي يروا قادرا علي حسم هذه المسالة [٥٧].

وهو ما أكده قرار وزير العدل بنصه علي أنه يجوز لعضو هيئة التحضير أن يستعين بمن يري الاستعانة به من الخبراء والمتخصصين ويكون ذلك بقرار مكتوب يعين فيه الخبير ويحدد مهمته والجلسة المحددة لحضوره [٥٨].

وبالبناء علي ما تقدم فأنه وفقا لقرار وزير العدل الصادر بالقواعد المنظمة لعمل خبراء المحاكم الاقتصادية والاستعانة بهم ، فأنه إذا تقرير الاستعانة بأحد الخبراء أو اكثر من جدول خبراء المحاكم الاقتصادية من إحدى الجهات المخول لها تلك السلطة داخل المحاكم الاقتصادية ، فأنه يتعين أن ينشأ سجل إلكتروني لقيد الخبراء داخل النظام الإلكتروني للتقاضي أمام المحاكم الاقتصادية ، ويعين الخبير صاحب الدور إلكترونيا من خلال ها النظام ، وتبلغ جهة الندب بالمحكمة الاقتصادية إلكترونيا بهذا التعيين خلال ٢٤ ساعه التالية لإيداع أمانة الخبير خزانة المحكمة ، ويكون أخطار الخبير بالتعيين صحيحا منتجا لأثارة من تاريخ أرسال ذلك التعيين عن طريق النظام الإلكتروني للتقاضي أمام المحاكم الاقتصادية أو بأية وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة مثل الهاتف المحمول أو السائل النصية [٥٩].

٥٢المستشار / فهر عبد العظيم – شرح قانون المحاكم الاقتصادية – مرجع سابق – صفحة ٩٥.

٥٣المادة ٢ من قرار وزير العدل رقم ٣٠٦٦ لسنة ٢٠٢١ بإصدار القواعد المنظمة لعمل خبراء المحاكم الاقتصادية والاستعانة بهم في ٢٠/ ٥/ ٢٠٢١ والمنشور في الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ في ٣ يونيه سنة ٢٠٢١.

٥٤المستشار / فهر عبد العظيم – شرح قانون المحاكم الاقتصادية – مرجع سابق – صفحة ٩٥.

٥٥الدكتور / محمود مختار – دور المحاكم الاقتصادية في دعاوي شهر الإفلاس – مرجع سابق – صفحة ١٧٢ .

٥٦المستشار / محمد عزمي البكري – قانون الأثبات في المواد المدنية والتجارية – مرجع سابق - صفحة ٢١٥٩ وما بعدها ، الدكتور / جمال الدين زكي – الخبرة في المواد المدنية والتجارية – مطبعة جامعة القاهرة - ٢٠١٨ - صفحة ١١٥ وما بعدها .

٥٧المستشار / فهر عبد العظيم – شرح قانون المحاكم الاقتصادية – مرجع سابق – صفحة ٩٦ .

٥٨ المادة ٨ من قرار وزير العدل رقم ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحضير المنازعات والدعاوي بالمحاكم الاقتصادية الصادر في ٢٠٠٨/٨/١٣ والمنشور في الوقائع المصرية بالعدد رقم ١٩٤ في ٢١ أغسطس ٢٠٠٨.

٥٩المادة ٤ من قرار وزير العدل رقم ٣٠٦٦ لسنة ٢٠٢١ بإصدار القواعد المنظمة لعمل خبراء المحاكم الاقتصادية والاستعانة بهم في ٢٠/ ٥/ ٢٠٢١ والمنشور في الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ في ٣ يونيه سنة ٢٠٢١.

ووفقا لذات القرار يلتزم خبراء المحاكم الاقتصادية بأخطار مسئول نظام التقاضي الإلكتروني بأي من المحاكم الاقتصادية بوسائل التواصل معه ومنها علي سبيل المثال رقم الهاتف المحمول والبريد الإلكتروني وما يطرأ علي أي منها من تغيير خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ حدوث التغيير [٦٠].

وأنه في حال تعذر الوصول للخبير صاحب الدور أو طلب إعفاءه من أداء المأمورية بعد أخطاره بها يتم تعيين الخبير التالي له في الدور إلكترونيا وذلك بعد مرور يومي عمل ، مع عدم احتفاظ الخبير المتعذر الوصول إليه أو طلب الإعفاء بدوره بالجدول ، وفي حال تكرار تعذر الوصول أو طلب الإعفاء يوقف تعيين الخبير إلكترونيا مؤقتا ، ويرفع مدير نظام التقاضي الإلكتروني للمحاكم الاقتصادية الأمر لرئيس المحكمة الاقتصادية المختصة لإحالة الخبير لدائرة تأديب الخبراء بتلك المحكمة [٦١].

وقد قرر القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون المحاكم الاقتصادية في هذا السياق أن يتبع في شأن تأديب الخبراء المقيدين بجداول المحاكم الاقتصادية أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء [٦٢].

كما أوجب قرار وزير العدل سالف البيان أن يكون للخبير المقيد أمام المحكمة الاقتصادية توقيع إلكتروني صالح للاستخدام ولا يجوز تعيين الخبير أو الاستعانة به إلا في حال توافر وصلاحية التوقيع الإلكتروني ، وعلي الخبير أخطار مسئول نظام التقاضي الإلكتروني بأي من المحاكم الاقتصادية بتوافر التوقيع الإلكتروني وصلاحيته ، وعلي الأخير أجراء الفحص التقني الفني لبيان صلاحية التوقيع الإلكتروني ، وأخطار مدير النظام بالنتيجة وما يطرأ علي التوقيع الإلكتروني للخبير من عدم صلاحيته للعمل بالشكل التقني المطلوب ، يوقف مدير النظام تعيين الخبير مؤقتا في حال مخالفة الفقرة الأولي لحين تفعيل التوقيع الإلكتروني أو يرفع الأمر للجنة خبراء المحاكم الاقتصادية للنظر في أمره [٦٣].

المطلب الرابع

ضرورة أخطار الخصوم بندب الخبراء في الدعاوى أو المنازعات الاقتصادية

أن هيئة التحضير أو الدائرة المختصة وهي بصدد أداء العمل المنوط بها تتخذ قرارات حاسمة في حياة النزاع منها ما هو متعلق بمسائل الأثبات ، ولا مراء في أن ندب الخبراء وإيداعهم لمذكرات برأيهم أو الأدلاء شفاهه بما تواصلوا إليه من نتائج ومناقشتهم في هذه الآراء يعد من أهم ما يخص الأثبات في الدعوي أو المنازعة الاقتصادية ، وبالتالي فلابد أن يتم أخطار الغائب من الخصوم بكل ما تتخذه هيئة التحضير والوسطة من قرارات أو الدائرة المختصة من أحكام حتي لا يطالها البطلان [٦٤].

وجدير بالذكر أن حضور الخصوم في وقت اتخاذ القرار وصدوره من هيئة التحضير أو إصدار الحكم من الدائرة المختصة في مواجهتهم يغني عن الأخطار بحسب المقرر بالقواعد العامة [٦٥].

٦٠المادة ٥ من قرار وزير العدل رقم ٣٠٦٦ لسنة ٢٠٢١ بإصدار القواعد المنظمة لعمل خبراء المحاكم الاقتصادية والاستعانة بهم في ٢٠/ ٥/ ٢٠٢١ والمنشور في الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ في ٣ يونيه سنة ٢٠٢١.

٦١المادة ٦ من قرار وزير العدل رقم ٣٠٦٦ لسنة ٢٠٢١ بإصدار القواعد المنظمة لعمل خبراء المحاكم الاقتصادية والاستعانة بهم في ٢٠/ ٥/ ٢٠٢١ والمنشور في الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ في ٣ يونيه سنة ٢٠٢١.

٦٢ المادة ٩ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل بعض أحكام قانون المحاكم الاقتصادية الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٨/٧ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٣١ مكرر في ٧ أغسطس ٢٠١٩.

٦٣المادة ٦ من قرار وزير العدل رقم ٣٠٦٦ لسنة ٢٠٢١ بإصدار القواعد المنظمة لعمل خبراء المحاكم الاقتصادية والاستعانة بهم في ٢٠/ ٥/ ٢٠٢١ والمنشور في الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ في ٣ يونيه سنة ٢٠٢١.

٦٤المستشار / فهر عبد العظيم – شرح قانون المحاكم الاقتصادية – مرجع سابق – صفحة ٩٨ ، المستشار / محمد عزمي البكري – قانون الأثبات في المواد المدنية والتجارية – مرجع سابق - صفحة ٢١٤٩.

٦٥المستشار / فهر عبد العظيم – شرح قانون المحاكم الاقتصادية – مرجع سابق – صفحة ٩٨.

المطلب الخامس

تحديد أمانة أو أتعاب خبراء المحاكم الاقتصادية

فقد نص قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ علي أن للدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية ، أن تستعين برأي من تراه من الخبراء المتخصصين المقيدين في الجداول التي تعد لذلك بوزارة العدل..... ، وتحدد هذه الدوائر ، بحسب الأحوال ، الأتعاب التي يتقاضاها الخبير ، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل [٦٦].

وقد جاءت الإشارة لمسألة أتعاب الخبير في قرار وزير العدل رقم ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨ والذي قرر أن تقدر أتعاب الخبير وفقا للقواعد المنصوص عليها في قرار الصادر من وزير العدل وينظم هذا الشأن [٦٧] ، بيد أننا إذا ما رجعنا لهذا القرار المحال إليه فطالعنا نصوصه لن نجد نص ينظم مسألة أتعاب الخبراء وكيفية سداد الأمانة الملزم بسدادها ، وما يترتب علي عدم سدادها [٦٨].

فكل ما أشار إليه قرار وزير العدل رقم ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨ أن تكون الاستعانة بخبراء المحاكم الاقتصادية بموجب قرار من هيئة التحضير أو حكم من المحكمة المختصة وفقا للإجراءات المنصوص عليها بقانون الأثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ [٦٩].

وقد أصدر وزير العدل قرار بشأن قواعد أتعاب ومصروفات خبراء المحاكم الاقتصادية ، حيث قرر أن تقدر أتعاب الخبير بحكم أو قرار – بحسب الأحوال – يثبت بمحضر الجلسة أو الإجراءات ، وتستحق بعد إيداع تقرير الخبرة أو إبداء الرأي شفاهه وإثباته في المحضر المعد لذلك ما لم تقرر الجهة التي انتدبته من تلقاء نفسها أو بناء علي طلبه صرف جزء من الأتعاب في أي مرحله ، ولا يعتبر الخبير أنه قام بإنجاز مأموريته إلا بعد أن يستوفي جميع عناصرها ، ويضاف إلي الحكم أو الأمر الصادر بالأتعاب المصروفات التي أنفقها الخبير للإنجاز المأمورية ، وتتعدد الأتعاب بتعدد الخبراء المنتدبين في الدعوي [٧٠].

كما نص ذات القرار علي أن تودع أتعاب الخبرة ومصاريفها من المكلف بها بالحكم أو القرار – حسب الأحوال – كأمانه في خزينة المحكمة الاقتصادية لحين صدور الأمر بصرفها ، ولا يجوز للخبير المعين الاتفاق مع الأطراف علي أية أتعاب إضافية [٧١].

ونص كذلك ذات القرار علي أنه في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القرار ، تطبق في شأن أتعاب ومصروفات خبراء المحاكم الاقتصادية والتظلم منها نصوص قانون الأثبات في المواد المدنية والتجارية ذات الصلة [٧٢].

ونص قرار وزير العدل الخاص بأتعاب وأمانات خبراء إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية علي أن تقدر الأتعاب والمكافآت المشار إليها بموجب حكم أو قرار يثبت بمحاضر الجلسات أو الإجراءات على حسب الأحوال، ويتعين عل القاضي بحسب الأحوال أن يأمر بصرفها، وتصرف مناصفة في حال تضمين اللجنة خبيرين "مالي وإداري" [٧٣].

---

٦٦ المادة ٩ من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢١ في ٢٢ مايو ٢٠٠٨.

٦٧المادة ٨ من قرار وزير العدل رقم ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحضير الدعاوى و المنازعات بالمحاكم الاقتصادية الصادر في ٢٠٠٨/٨/١٣ والمنشور في الوقائع المصرية بالعدد رقم ١٩٤ في ٢١ أغسطس ٢٠٠٨.

٦٨المستشار / فهر عبد العظيم – شرح قانون المحاكم الاقتصادية – مرجع سابق – صفحة ٩٩.

٦٩المادة ٩ من قرار وزير العدل رقم ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحضير الدعاوى و المنازعات بالمحاكم الاقتصادية الصادر في ٢٠٠٨/٨/١٣ والمنشور في الوقائع المصرية بالعدد رقم ١٩٤ في ٢١ أغسطس ٢٠٠٨.

٧٠ المادة ٣ من قرار وزير العدل رقم ٣٠٦٧ لسنة ٢٠٢١ بشأن قواعد تقدير أتعاب ومصروفات خبراء المحاكم الاقتصادية الصادر في ٢٠/ ٥/ ٢٠٢١ والمنشور في الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ في ٣ يونيه سنة ٢٠٢١.

٧١ المادة ٤ من قرار وزير العدل رقم ٣٠٦٧ لسنة ٢٠٢١ بشأن قواعد تقدير أتعاب ومصروفات خبراء المحاكم الاقتصادية الصادر في ٢٠/ ٥/ ٢٠٢١ والمنشور في الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ في ٣ يونيه سنة ٢٠٢١.

٧٢ المادة ٥ من قرار وزير العدل رقم ٣٠٦٧ لسنة ٢٠٢١ بشأن قواعد تقدير أتعاب ومصروفات خبراء المحاكم الاقتصادية الصادر في ٢٠/ ٥/ ٢٠٢١ والمنشور في الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ في ٣ يونيه سنة ٢٠٢١.

وقد نص قرار وزير العدل الصادر بقواعد ومصروفات خبراء المحاكم الاقتصادية علي أن تقدر أتعاب خبراء الجدول الخاص بالمحاكم الاقتصادية على النحو الاتي ويراعى في هذا التقدير قيمة الدعوي وما بذل فيها من جهد :-

١ - في الدعاوى معلومة القيمة التي لا تجاوز قيمتها عشرة ملايين جنيها ، يكون الحد الأدنى الفي جنيه والحد الأقصى عشرة ألاف جنيه .

٢ - في الدعاوى مجهولة القيمة وتلك معلومة القيمة التي تجاوز قيمتها عشرة ملايين جنيها ، يكون الحد الأدنى عشرة إلاف جنيه والحد الأقصى أربعون ألف جنيه [٧٤].

وذهب ذات القرار أيضا إلي أن يكون الحد الأدنى لأتعاب الخبير الفي جنيه والحد الأقصى ستة ألاف جنيه إذا كان الندب من هيئة التحضير ، أو إدارة الإفلاس ، أو قضاة دائرة الإفلاس ، أو الأوامر ، أو التنفيذ ، أو المستعجل ، أو إبداء الرأي الفني شفاهه [٧٥].

ونص أيضا قرار وزير العدل الخاص بأتعاب وأمانات خبراء إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية علي أن تقدر أتعاب لجنة خبراء إعادة الهيكلة أمام إدارة الإفلاس على النحو الاتي:-

١- يكون الحد الأدنى عشرين ألف جنيه والحد الأقصى خمسين ألف جنيه عن إيداع اللجنة التقرير المبدئي الذى تحدد فيه مدى إمكانية وجدوى إعادة هيكلة أعمال التاجر من عدمه و نطاق الأعمال الذى ستتضمنه خطة إعادة الهيكلة والتكلفة المالية اللازمة لإعداد الخطة .

٢- ويكون تقدير أتعاب اللجنة عن إيداع التقرير النهائي الذى يتضمن خطة إعادة الهيكلة شاملاً كافة بنودها وخطوات تنفيذها بواقع نسبة لا تقل عن اثنين في المائة (٢%) ولا تزيد عن خمسة في المائة (٥%) من رأس المال المدفوع للتاجر، على أن يكون الحد الأدنى خمسين ألف جنيه والحد الأقصى خمسمائة ألف جنيه، على أن يراعى عند تقدير قيمة الأتعاب الجهد المبذول ورأس مال التاجر المراد هيكلته، وتشمل تلك الأتعاب ما تكبدته اللجنة من مصاريف لأداء المأمورية [٧٦].

وذهب ذات القرار إلي أن تقدر أتعاب المعاون في طلب إعادة الهيكلة على النحو التالي : يكون الحد الأدنى ثلاثة في المائة (٣%) والحد الأقصى عشرة في المائة (١٠%) من قيمة صافى الربح الناتج عن تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، على أن يتم الصرف بصفة دورية حتى انتهاء الخطة بعد اعتماد التقارير الدورية المقدمة منه إلى قاضى الإفلاس، وذلك في حالة عدم اتفاق أطراف خطة إعادة الهيكلة على تحديد أتعاب المعاون، على أن يراعى عند تقدير قيمة الأتعاب الجهد المبذول ورأس المال المدفوع للتاجر المراد هيكلته ، وتشمل تلك الأتعاب ما تكبده المعاون من مصاريف لأداء المأمورية [٧٧].

ونص أيضا القرار علي أن تقدر أتعاب خبير إعادة الهيكلة (المالية) في حالة ندبه من قبل محكمة الإفلاس أو من قاضى الإفلاس طبقًا لنص المادة السابعة من قرار وزير العدل رقم ٦٢١٤ لسنة ٢٠١٨ على النحو التالي : يكون الحد الأدنى ألفى جنيه والحد الأقصى عشرة إلاف جنيه عن إيداع التقرير، على أن يراعى عند تقدير قيمة الأتعاب الجهد المبذول ، وتشمل تلك الأتعاب ما تكبده من مصاريف لأداء المأمورية [٧٨].

ونص كذلك القرار علي أن تقدر أتعاب لجنة خبراء إعادة الهيكلة أمام قاضى التفليسة على النحو الاتي:-

---

٧٣ المادة ٨ من قرار وزير العدل رقم ٢٢٠٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن أتعاب وأمانات خبراء إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية الصادر في ١٨/ ٣/ ٢٠١٩ والمنشور في الوقائع المصرية – العدد ٨٤ - السنة ١٩٢ في ١٠ أبريل سنة ٢٠١٩.

٧٤ المادة ١ من قرار وزير العدل رقم ٣٠٦٧ لسنة ٢٠٢١ بشأن قواعد تقدير أتعاب ومصروفات خبراء المحاكم الاقتصادية الصادر في ٢٠/ ٥/ ٢٠٢١ والمنشور في الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ في ٣ يونيه سنة ٢٠٢١.

٧٥ المادة ٢ من قرار وزير العدل رقم ٣٠٦٧ لسنة ٢٠٢١ بشأن قواعد تقدير أتعاب ومصروفات خبراء المحاكم الاقتصادية الصادر في ٢٠/ ٥/ ٢٠٢١ والمنشور في الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ في ٣ يونيه سنة ٢٠٢١.

٧٦ المادة ١ من قرار وزير العدل رقم ٢٢٠٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن أتعاب وأمانات خبراء إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية الصادر في ١٨/ ٣/ ٢٠١٩ والمنشور في الوقائع المصرية – العدد ٨٤ - السنة ١٩٢ في ١٠ أبريل سنة ٢٠١٩.

٧٧ المادة ٢ من قرار وزير العدل رقم ٢٢٠٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن أتعاب وأمانات خبراء إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية الصادر في ١٨/ ٣/ ٢٠١٩ والمنشور في الوقائع المصرية – العدد ٨٤ - السنة ١٩٢ في ١٠ أبريل سنة ٢٠١٩.

٧٨ المادة ٣ من قرار وزير العدل رقم ٢٢٠٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن أتعاب وأمانات خبراء إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية الصادر في ١٨/ ٣/ ٢٠١٩ والمنشور في الوقائع المصرية – العدد ٨٤ - السنة ١٩٢ في ١٠ أبريل سنة ٢٠١٩.

١ - يكون الحد الأدنى عشرين ألف جنيه والحد الأقصى خمسين ألف جنيه عن إيداع اللجنة التقرير المتضمن جدوى استمرار تجارة التاجر المفلس من عدمه ونطاق الأعمال الذى تتضمنه خطة إعادة التشغيل وبنودها، والتكاليف اللازمة لذلك ومقدار الربح المتوقع.

٢ - يكون الحد الأدنى خمسة في المائة (٥%) والحد الأقصى عشرة في المائة (١٠%) من قيمة صافى ربح تشغيل تجارة المفلس وذلك في حالة قيام اللجنة أو أحد أعضائها بتنفيذ خطة إعادة التشغيل، على أن يتم الصرف بصفة دورية حتى انتهاء خطة التشغيل بعد اعتماد الميزانية الدورية المقدمة منها إلى قاضى التفليسة، على أن يراعى عند تقدير قيمة الأتعاب الجهد المبذول ، وتشمل تلك الأتعاب ما تكبدته اللجنة من مصاريف لأداء المأمورية [٧٩].

ونص ذات القرار علي أن تقدر أتعاب الخبير المثمن على النحو التالي : يكون الحد الأدنى ألف جنيه والحد الأقصى مائة ألف جنيه عن إيداع التقرير، على أن يراعى عند تقدير قيمة الأتعاب الجهد المبذول وقيمة الشيء المراد تثمينه ، وتشمل تلك الأتعاب ما تكبده من مصاريف لأداء المأمورية [٨٠].

ونص ذات القرار أيضا علي أن تقدر أتعاب أمناء التفليسة وأمناء الصلح الواقي من الإفلاس على النحو التالي : يكون الحد الأدنى خمسة ألاف جنيه والحد الأقصى خمسمائة ألف جنيه، وذلك بعد أن يقدم الأمين تقريرًا عن أعماله في سبيل إدارته لإجراءات التفليسة أو الصلح الواقي ويجوز للقاضي المختص أن يأمر بصرف مبالغ تحت حساب الأتعاب قبل تقديم التقرير المشار إليه خصمًا من أتعابه، على أن يراعى عند تقدير قيمة الأتعاب الجهد المبذول ، وتشمل تلك الأتعاب ما تكبده من مصاريف لأداء المأموريةة [٨١].

ونص كذلك علي أن يقدر أجر ومكافأة الرقيب والمراقب على النحو التالي : يكون الحد الأدنى ألف جنيه والحد الأقصى عشرين ألف جنيه، على أن يراعى عند تقدير المكافأة الجهد المبذول وحالة المدين المالية ، وتشمل تلك الأتعاب ما تكبده من مصاريف لأداء المأمورية [٨٢].

كما أن الأتعاب والمصروفات التي تقدر لخبراء وزارة العدل والمصالح الأخرى المعهود إليها بأعمال الخبرة تعتبر إيرادا للخزنة العامة وفيما لا يتعلق بمصلحة الطب الشرعي تتبع اللوائح المقررة لذلك طبقا لقانون تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء [٨٣] ، والذي قرر أن الأتعاب والمصروفات التي تقدّر لخبراء وزارة العدل والمصالح الأخرى المعهود إليها بأعمال الخبرة تعتبر إيراداً للخزانة العامة وفيما يتعلّق بمصلحة الطب الشرعي تتبع اللوائح المقررة لذلك [٨٤].

المطلب السادس

كيفية أداء الخبراء والمتخصصين لمهمتهم أمام المحاكم الاقتصادية

لم يوضح قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ أو القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون المحاكم الاقتصادية كيفية أداء الخبراء أو المتخصصين لمهمتهم المسندة إليهم من هيئة التحضير كالنص علي تقديم الخبير لتقريره بشأن المسائل الفنية كتابة أو إمكانية سماع وجهة نظرة شفاهه في أحد الجلسات التي تعقدها هيئة التحضير أو الدائرة المختصة بحضور كافة أطراف الدعوي تطبيقا لمبدأ المواجهة واحترام حقوق الدفاع .

---

٧٩ المادة ٤ من قرار وزير العدل رقم ٢٢٠٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن أتعاب وأمانات خبراء إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية الصادر في ١٨/ ٣/ ٢٠١٩ والمنشور في الوقائع المصرية – العدد ٨٤ - السنة ١٩٢ في ١٠ أبريل سنة ٢٠١٩.

٨٠ المادة ٥ من قرار وزير العدل رقم ٢٢٠٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن أتعاب وأمانات خبراء إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية الصادر في ١٨/ ٣/ ٢٠١٩ والمنشور في الوقائع المصرية – العدد ٨٤ - السنة ١٩٢ في ١٠ أبريل سنة ٢٠١٩.

٨١ المادة ٦ من قرار وزير العدل رقم ٢٢٠٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن أتعاب وأمانات خبراء إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية الصادر في ١٨/ ٣/ ٢٠١٩ والمنشور في الوقائع المصرية – العدد ٨٤ - السنة ١٩٢ في ١٠ أبريل سنة ٢٠١٩.

٨٢ المادة ٧ من قرار وزير العدل رقم ٢٢٠٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن أتعاب وأمانات خبراء إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية الصادر في ١٨/ ٣/ ٢٠١٩ والمنشور في الوقائع المصرية – العدد ٨٤ - السنة ١٩٢ في ١٠ أبريل سنة ٢٠١٩.

٨٣المستشار / محمد عزمي البكري – قانون الأثبات في المواد المدنية والتجارية – مرجع سابق - صفحة ٢٢٧٣ .

٨٤ المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء الصادر بتاريخ ١٩٥٢/٦/٢٠ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٩٦ في ٢٦ يونيه ١٩٥٢ .

إلا أن المادة الرابعة من مواد إصدار قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٩ نصت علي أن تطبق المحكمة الاقتصادية المختصة بالنزاع قواعد الأثبات الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن المسائل المدنية والتجارية ، وأكد ذلك قرار وزير العدل رقم ٣٠٦٦ لسنة ٢٠٢١ الصادر بالقواعد المنظمة لعمل خبراء المحاكم الاقتصادية والاستعانة بهم ، وبناء عليه فأن الخبرة أمام المحاكم الاقتصادية تخضع لأحكام الباب الثامن من قانون الأثبات في المواد المدنية والتجارية [٨٥].

كما منح قانون المحاكم الاقتصادية وزير العدل صلاحية إصدار القرارات التي تنظم العمل بأحكام هذا القانون ، وعليه فقد أصدر وزير العدل عدة قرارات ومنها القرار رقم ١٨٩٩ لسنة ٢٠١٨ الخاص بلائحة شروط وإجراءات القيد في جداول خبراء إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية وقواعد الاستعانة بهم ، والقرار رقم ٤١٤٣ لسنة ٢٠١٩ الصادر بشروط وإجراءات القيد في جدول خبراء المحاكم الاقتصادية بوزارة العدل وقواعد الاستعانة بهم ، والقرار رقم ٣٠٦٦ لسنة ٢٠٢١ بإصدار القواعد المنظمة لعمل خبراء المحاكم الاقتصادية والاستعانة بهم .

وقد نص قرار وزير العدل الصادر بشروط وإجراءات القيد في جدول خبراء المحاكم الاقتصادية بوزارة العدل وقواعد الاستعانة بهم علي أن يتولى الخبير تنفيذ المأمورية التي تكلفه بها المحكمة أو هيئة التحضير علي وجه السرعة التي تستلزمها طبيعة عمله كخبير بالمحاكم الاقتصادية وفقا لقواعد عمل الخبراء المقررة بقانون الأثبات والمبادئ والأصول الفنية التي تحكم تخصصه[٨٦].

كما نص ذات القرار علي أن يكون للمحكمة أو لهيئة التحضير أن تستعين بأحد خبراء الجدول ليبدي رأيه مشافهة بجلسة المرافعة أو التحضير أو الجلسات التي تعقدها الهيئة لعرض الصلح علي الخصوم دون أن يقدم تقريرا مكتوبا علي أن يثبت رأيه في محضر الجلسة ويوقع عليه [٨٧].

ومع ذلك فالإحالة لقانون الأثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تطبيقا لنص المادة الرابعة من مواد إصدار قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ قد تؤدي لذات الأثار المترتبة علي إحالة ملف الدعوي للخبير والتي ينظرها قاضي المحاكم الأخرى ، وخاصة تلك النصوص المتعلقة بأداء الخبير لمهمته ، وما قد يترتب علي ذلك من إهدار الوقت للإحالة للخبير ، وتعدد المواعيد المتعلقة بالتنظيم الإجرائي للخبرة وطابعها التنظيمي [٨٨].

ويتضح أن نص االمادة ١٣٥ من قانون الاثبات تضمن أربع مواعيد جميعها تنظيمية لا يترتب علي تجاوزها أو مخالفتها سقوط أو بطلان ، وخاصة الميعاد المحدد لإيداع تقرير الخبير ، وهذه المواعيد هي ميعاد إيداع أمانة الخبير ، وميعاد لجلسة قريبة ، وميعاد لجلسة بعيدة ، وميعاد إيداع تقرير الخبير [٨٩].

ويجب أن يحصر الخبير دوره في نطاق المسائل الفنية التي يصعب عل القاضي استقصاء كنهها بنفسه، فلا يجوز له أن يتعرض لمسألة قانونية باعتبارها من المسائل التي تخرج عن مأموريته كما سبق وان عرضنا تفصيلا [٩٠].

وفي ضوء ما تقدم فأن يتعين علي عضو هيئة التحضير إذا ما اتخذ قرار أو قضاة الدائرة المختصة اصدروا حكم بندب أحد الخبراء أو المتخصصين في الدعوي أو المنازعة المعروضة عليهم أن يبين عضو هيئة التحضير في قراره أو الدائرة المختصة في حكمها الأمور والمسائل التي تضمنته المادة سالفة البيان ، وفي جميع الأحوال يجب أن ينحصر دور الخبير في المسائل الفنية التي يصعب علي القاضي فهمها بنفسه ، ولا يجوز أن يتعرض لمسألة قانونية باعتبارها من المسائل التي تخرج عن مأموريته [٩١].

٨٥الدكتور / محمود مختار عبد المغيث – دور المحاكم الاقتصادية في دعاوي شهر الإفلاس – مرجع سابق – صفحة ١٧٤.

٨٦ المادة ١٤ من قرار وزير العدل رقم ٤١٤٣ لسنة ٢٠١٩ بشروط وإجراءات القيد في جدول خبراء المحاكم الاقتصادية بوزارة العدل وقواعد الاستعانة بهم الصادر في ٢٠١٩/٦/١١ والمنشور في الوقائع المصرية بالعدد رقم ١٥٢ في ٧ يوليه ٢٠١٩.

٨٧ المادة ١٥ من قرار وزير العدل رقم ٤١٤٣ لسنة ٢٠١٩ بشروط وإجراءات القيد في جدول خبراء المحاكم الاقتصادية بوزارة العدل وقواعد الاستعانة بهم الصادر في ٢٠١٩/٦/١١ والمنشور في الوقائع المصرية بالعدد رقم ١٥٢ في ٧ يوليه ٢٠١٩.

٨٨الدكتور / محمود مختار عبد المغيث – دور المحاكم الاقتصادية في دعاوي شهر الإفلاس – مرجع سابق – صفحة ١٧٥.

٨٩الدكتور / محمود جمال الدين – الخبرة في المواد المدنية والتجارية – مرجع سابق – صفحة ١٤٥.

٩٠الدكتور / محمود مختار عبد المغيث – دور المحاكم الاقتصادية في دعاوي شهر الإفلاس – مرجع سابق – صفحة ١٧٥.

٩١ الدكتور / محمود مختار – دور المحاكم الاقتصادية في دعاوي شهر الإفلاس – مرجع سابق – صفحة ١٧٦ ، المستشار / فهر عبد العظيم – شرح قانون المحاكم الاقتصادية – مرجع سابق – صفحة ٩٨ .

وفي جميع الأحوال يتعين أخطار الخصوم بقرار عضو هيئة التحضير او حكم الدائرة المختصة بندب خبير في الدعوي ولابد أن يتم أخطار الغائب من الخصوم بكل ما تتخذه هيئة التحضير من قرارات حتي لا تعد باطله كما سبق وأواضحنا تفصيلا [٩٢].

وأوجب قرا وزير العدل الصادر بالقواعد المنظمة لعمل خبراء المحاكم الاقتصادية والاستعانة بهم أن يكون اجتماع الخبير بأطراف المأمورية المكلف بها مجتمعين أو منفردين في الأماكن المخصصة لذلك بمقرات المحاكم الاقتصادية ، ويجوز له الاجتماع بهم عن طريق خاصية الفيديو كونفرانس وفقا للتقنية الفنية والإلكترونية التي تتوافق مع نظام التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الاقتصادية في حال صدور موافقة كتابية بذلك من الخصوم ترفق بملف تقرير الخبرة [٩٣].

ويلتزم الخبير المعين بتحرير محاضر الأعمال والتقرير علي الحاسب الألي ويتم إيداع نسخه ورقية منه ممهورة بتوقيع الخبير أو لجنة الخبراء في ملف الدعوي ويتم تسليم نسخه رقمية موقعه إلكترونيا من الخبير المعين أو من الخبراء أعضاء لجنة الخبراء مجتمعين وذلك للقلم المختص باستلام الملفات الرقمية بأي من المحاكم الاقتصادية مرفقا بها تسجيل لجلسات الفيديو كونفرانس الخاصة بالاجتماع مع أطراف النزاع [٩٤].

وفي نهاية قيام الخبير بمأموريته يتعين إيداع تقرير بأعماله وما أنتهي إليه ، وإذا لم يودع الخبير تقريره في الأجل المحدد في الحكم أو القرار الصادر بندبه بدون مبرر تقدره جهة الندب يغرم بغرامه لا تزيد عن الف جنيه ومنحته أجلا أخر لإنجاز مأموريته وإيداع تقريره أو استبدلت به غيره وألزمته برد ما يكون قد قبضه من أمانه [٩٥].

المطلب السابع

التزام الخبراء أو المتخصصين أمام المحاكم الاقتصادية بسرعة إنجاز الأعمال المكلفين بها

نظرا لأن مرحلة التحضير محدده بموعد إجرائي لا يجوز مخالفته كما أن المنازعات الاقتصادية ذات طبيعة خاصة وابتغاء لسرعة الفصل في الدعاوي الاقتصادية فقد راعي المشرع أن تكون الإجراءات التي ستتخذ متناسبة مع هذه المدة الإجرائية المتاحة لهيئة التحضير أو الطبيعة الخاصة للمنازعات الاقتصادية ، وأن ييسر إجراءات التقاضي أمام المحاكم الاقتصادية بما يحقق هدف سرعة أنجاز ما تنظره من منازعات[٩٦].

وقد أجاز قرار وزير العدل الصادر بشأن تحضير الدعاوي والمنازعات بالمحاكم الاقتصادية لعضو هيئة التحضير أن يستعين بمن يري الاستعانة به من الخبراء والمتخصصين إبداء رأيه مشافهة أو بمذكرة مختصرة في أي من المسائل الفنية المتعلقة بتحضير المنازعة أو الدعوي أو الصلح فيها ..... [٩٧].

كما نص قرار وزير العدل الصادر بشأن خبراء المحاكم الاقتصادية علي أن للمحكمة أو هيئة التحضير أن تستعين بأحد خبراء الجدول ليبدي رأيه مشافهة بجلسة المرافعة أو التحضير دون أن يقدم تقريرا مكتوبا علي أن يثبت رأيه في محضر الجلسة ويوقع عليه [٩٨].

وفي ضوء ذلك يكون لعضو هيئة التحضير أو للدائرة المختصة بالمحكمة الاقتصادية أن يستعينوا بالخبراء أو المتخصصين إبداء ما أنتهي إليه من راي ويكون ذلك أما بمذكرة مختصرة يقدمها لعضو هيئة التحضير أو للدائرة المختصة في الجلسة المحددة لذلك أو بالحضور لمناقشته شفاهه في هذا الشأن دون تقديم تقريرا مكتوبا .

٩٢المستشار / فهر عبد العظيم – شرح قانون المحاكم الاقتصادية – مرجع سابق – صفحة ٩٨.

٩٣ المادة ٨ من قرار وزير العدل رقم ٣٠٦٦ لسنة ٢٠٢١ بإصدار القواعد المنظمة لعمل خبراء المحاكم الاقتصادية والاستعانة بهم في ٢٠/ ٥/ ٢٠٢١ والمنشور في الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ في ٣ يونيه سنة ٢٠٢١.

٩٤ المادة ٩ من قرار وزير العدل رقم ٣٠٦٦ لسنة ٢٠٢١ بإصدار القواعد المنظمة لعمل خبراء المحاكم الاقتصادية والاستعانة بهم في ٢٠/ ٥/ ٢٠٢١ والمنشور في الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ في ٣ يونيه سنة ٢٠٢١.

٩٥ المادة ١٠ من قرار وزير العدل رقم ٣٠٦٦ لسنة ٢٠٢١ بإصدار القواعد المنظمة لعمل خبراء المحاكم الاقتصادية والاستعانة بهم في ٢٠/ ٥/ ٢٠٢١ والمنشور في الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ في ٣ يونيه سنة ٢٠٢١.

٩٦ المستشار / فهر عبد العظيم – شرح قانون المحاكم الاقتصادية – مرجع سابق – صفحة ١٠٠.

٩٧ المادة ٨ من قرار وزير العدل رقم ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحضير المنازعات والدعاوي بالمحاكم الاقتصادية الصادر في ٢٠٠٨/٨/١٣ والمنشور في الوقائع المصرية بالعدد رقم ١٩٤ في ٢١ أغسطس ٢٠٠٨.

٩٨ المادة ١٥ من قرار وزير العدل رقم ٤١٤٣ لسنة ٢٠١٩ بشروط وإجراءات القيد في جدول خبراء المحاكم الاقتصادية بوزارة العدل وقواعد الاستعانة بهم الصادر في ٢٠١٩/٦/١١ والمنشور في الوقائع المصرية بالعدد رقم ١٥٢ في ٧ يوليه ٢٠١٩.

وإذا كان قرار وزير العدل قد نص علي جواز الاستماع لراي الخبير شفاهه دون تكليفه بإعداد تقريرا مكتوبا فأنه بذلك قد ساير القواعد العامة طبقا لنص المادة ١٥٥ من قانون الأثبات في المواد المدنية والتجارية ، والذي قرر أنه للمحكمة أن تعيين خبيرا لإبداء رأيه شفاهه في الجلسة بدون تقديم تقرير ويثبت رأيه في المحضر [٩٩] .

وقد نص قرار وزير العدل الصادر بشأن خبراء المحاكم الاقتصادية علي أن يتولى الخبير تنفيذ المأمورية التي تكلفه بها المحكمة أو هيئة التحضير علي وجه السرعة التي تستلزمها طبيعة عمله كخبير بالمحاكم الاقتصادية وفقا لقواعد عمل الخبراء المقررة بقانون الأثبات والمبادئ والأصول الفنية التي تحكم تخصصه[١٠٠].

وعلي ذلك فأنه يتعين في جميع الأحوال علي الخبير تنفيذ المأمورية التي يكلف بها علي وجه السرعة التي تستجوبها طبيعة عمله كخبير بالمحاكم الاقتصادية وفقا للقواعد الحاكمة لعمل الخبراء والمقررة بقانون الأثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ .

ويذهب اتجاه إلي أنه لا يترتب علي تأخير الخبير في تنفيذ المأمورية المكلف بها أي أثار لأن ما ورد في النص السابق لا يتجاوز نطاق الحث التشريعي للخبير في الانتهاء من المهام المكلف بها علي وجه السرعة مما يسهم في سرعة الفصل في الدعاوي [١٠١].

ولكن عالج قرار وزير العدل الصادر بالقواعد المنظمة لعمل خبراء المحاكم الاقتصادية والاستعانة بهم هذا الأمر حيث نص علي أنه إذا لم يودع الخبير المعين تقريره في الأجل المحدد في الحكم أو القرار الصادر بندبه بدون مبرر تقدره جهة الندب يغرم غرامه لا تزيد عن الف جنيه ومنحته أجلا أخر لإنجاز مأموريته وإيداع تقريره أو استبدلت به غيره وألزمته برد ما يكون قد قبضه من أمانه [١٠٢].

الخاتمة

ظهر من خلال هذا البحث أن دافع المشرع من أنشاء المحاكم الاقتصادية هو إيجاد قضاء نوعي متخصص يتولى النظر في المنازعات والدعاوي ذات العلاقة بالنشاط الاقتصادي والاستثمار بما يساهم في القضاء علي ظاهرة بطء التقاضي ، ويعمل علي سرعة إصدار الأحكام المتعلقة بهذه المنازعات ، لإدراك بعض أهداف السياسة التشريعية المتمثلة في إعمال مبدا جودة العملية القضائية في نوع شديد الأهمية من الدعاوي وهي الدعاوي الاقتصادية ، نظرا لخطورة هذه الدعاوي ليس فقط علي مستوي المصالح الخاصة للخصوم ، وإنما علي مستوي المصلحة العامة متمثلة في الاقتصاد الوطني ، حيث أن هذه الدعاوي تنشأ عن تطبيق قوانين تمس هذا الاقتصاد في الصميم .

وفي سبيل ما تقدم قام المشرع باستحداث اختصاص لهيئة التحضير والوساطة بالمحاكم الاقتصادية من خلاله تستعين في سبيل أداء أعمالها بمن تري الاستعانة بهم من الخبراء والتخصصين ، كما اتاح للدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية أن تستعين برأي من تراه من الخبراء المتخصصين المقيدين بالجداول التي تعد لذلك بوزارة العدل ، ويتم القيد في هذه الجداول بقرار من وزير العدل بناء علي الطلبات التي تقدم من راغبي القيد أو ممن ترشحهم الغرف والاتحادات والجمعيات وغيرها من المنظمات المعنية بشئون المال والتجارة والصناعة .

٩٩المستشار / فهر عبد العظيم – شرح قانون المحاكم الاقتصادية – مرجع سابق – صفحة ١٠٠ وما بعدها.

١٠٠ المادة ١٤ من قرار وزير العدل رقم ٤١٤٣ لسنة ٢٠١٩ بشروط وإجراءات القيد في جدول خبراء المحاكم الاقتصادية بوزارة العدل وقواعد الاستعانة بهم الصادر في ٢٠١٩/٦/١١ والمنشور في الوقائع المصرية بالعدد رقم ١٥٢ في ٧ يوليه ٢٠١٩.

١٠١الدكتور / محمود مختار عبد المغيث - دور المحاكم الاقتصادية في دعاوي شهر الإفلاس –مرجع سابق – صفحة ١٧٧ ، المستشار / فهر عبد العظيم – شرح قانون المحاكم الاقتصادية – مرجع سابق – صفحة ١٠٢ ، الدكتور / احمد الصاوي – المحاكم الاقتصادية – مرجع سابق – صفحة ٤٦٦ وما بعدها، الدكتور / طلعت محمد دويدار – المحاكم الاقتصادية خطوة أخري نحو التخصص القضائي – مؤتمر الاتجاهات التشريعية الحديثة في التنظيم القضائي – مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق جامعة الإسكندرية – عدد خاص ٢٠١٠ – صفحة ٩١ ، الدكتور / مصطفي المتولي قنديل – نحو استقلال مرحلة التحضير عن مرحلة الفصل في الدعوي – دراسة حول دور هيئة التحضير في قانون المحاكم الاقتصادية ومشروع قانون سنة ٢٠٠٧ المعدل لبعض أحكام قانون المرافعات – مجلة روح القوانين – كلية الحقوق جامعة طنطا – العدد ٥٦ – أكتوبر ٢٠١١ – صفحة ٩١٨ وما بعدها .

١٠٢ المادة ١٠ من قرار وزير العدل رقم ٣٠٦٦ لسنة ٢٠٢١ بإصدار القواعد المنظمة لعمل خبراء المحاكم الاقتصادية والاستعانة بهم في ٢٠/ ٥/ ٢٠٢١ والمنشور في الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ في ٣ يونيه سنة ٢٠٢١.

وفي سبيل ذلك تناولنا شروط وإجراءات القيد بجدول خبراء المحكمة الاقتصادية ، استعانة المحاكم الاقتصادية بالخبراء والمتخصصين للفصل في الدعاوي والمنازعات الاقتصادية .

ومن ثم وبعرض ما سبق فقد تبين أن قانون المحاكم الاقتصادية يهدف إلي سرعة الفصل في القضايا ذات الطابع الاقتصادي والاستثماري ، بما يعمل علي دعم الاقتصاد الوطني وتنمية الاستثمار ، وهو ما يعد خطوة جادة نحو تخصص القضاء وتخصص القضاة ، وذلك علي نحو يحقق المأمول في القضاء المصري ، أعلاء لكلمته ، وتقريرا لعدالته واهتماما بخصومته وقضيته .

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، ونسأله سبحانه وتعالي أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، وان يرزقنا السداد في القول والعمل ، والا يؤاخذنا بما نسينا أو أخطأنا ، والا يحرمنا اجر المجتهدين ، انه سميع قريب مجيب ، وصلي الله علي نبينا محمد صلي الله عليه وسلم وعلي اله وصحابته أجمعين .

وما توفيقي إلا بالله ،،،

النتائج

أولا – وفقا لنص المادة الرابعة من مواد إصدار قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ فانه تطبق المحكمة المختصة بالنزاع قواعد الإثبات الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ في نطاق المسائل المدنية والتجارية ، وحيث أنه لم يتضمن قانون المحاكم الاقتصادية أي نص يتعلق بقواعد الإثبات الموضوعية أو الإجرائية مما يعني تطبيق قواعد قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وقانون التوقيع الإلكتروني

ثانيا - أن نظام الخبرة الاقتصادية هو نظام مستحدث لأول مرة ، وذلك لمعاونة هيئات التحضير والدوائر الاقتصادية بطريق إبداء مشورة فنية اقتصادية لها في شأن المنازعات والدعاوي الاقتصادية ، ولو لم تكن هذه المشورة أو الرأي مكتوبة ، بما يوفر الجهد والوقت للمحكمة

ثالثا – إنشاء جدول خاص لقيد الخبراء والمتخصصين في مسائل المال والصناعة والتجارة التي تختص بها المحاكم الاقتصادية، وذلك للاستعانة بهم في نطاق اختصاص المحكمة الاقتصادية، فلا يجري قيدهم بجدول الخبراء التابعة لوزارة العدل

رابعا – أن تخصيص الخبراء وفقا لنوع الدعوي من شأنه أن يعمل علي سرعة الفصل في المنازعات ، ويحقق المرونة في الإجراءات ، فضلا عن الاقتصاد في النفقات وتخفيفها عن كاهل المتقاضين .

التوصيات

أولا – خرط الخبراء والمتخصصين في مجال الصناعة والتجارة والمال والذين يتم الاستعانة بهم من هيئة التحضير والوساطة او الدوائر الاقتصادية الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية لمساعدتهم في اداء مهم ، ضمن منظومة التقاضي الالكتروني التي تم استحداثها بموجب القانون رقم ١٤٦ لسن ٢٠١٩ ويسري عليهم كافة القواعد التي اقرها هذا القانون في ممارسة عملهم كخبراء قضائين بالمحاكم الاقتصادية .

ثانيا – عقد دورات تدريبية للخبراء لتأهيلهم للعمل بالمحاكم الاقتصادية بواسطة مركز الدراسات القضائية مع ضرورة أن تتسم تلك الدراسة بالطابع التطبيقي العملي ، وإقامة حلقات للبحث والمناقشة والتوعية كل عام في شان القوانين المهمة التي يكثر تطبيقها في العمل بالتنسيق مع الجهات المعنية بتطبيق تلك القوانين ، مع التأكيد علي عدم الاكتفاء بعقد دورات سابقة علي الالتحاق بهذه المحاكم وإنما يتعين الاستمرار في هذه الدورات وعقدها بصفة دورية من اجل أثراء الجانب النظري والتكوين الفني للخبراء .

ثالثا – تخصيص الخبراء وفقا لنوع الدعوي بحيث يصبح كل خبير متخصص تخصصا دقيقا في صنف معين من الدعاوي الاقتصادية ، لأنه وإن كان الجامع بينهم جميعا أنهم دعاوي اقتصادية ، إلا أن الفروق بينهم هائلة ، ومنها علي سبيل المثال فارق هائل بين الدعاوي الناشئة عن تطبيق قانون حماية المستهلك ، وتلك الناشئة عن قانون البنك المركزي ، مع أنها جميعا تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية وفقا لنص المادة السادسة من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك للعمل علي سرعة الفصل في المنازعات ، ويحقق المرونة في الإجراءات ، فضلا عن الاقتصاد في النفقات وتخفيفها عن كاهل المتقاضين .

رابعا – تعميم وتطبيق تجربة التقاضي الإلكتروني التي نظمها القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون المحاكم الاقتصادية علي كافة أنواع المحاكم بالقضاء العادي ومجلس الدولة والمحكمة الدستورية والتي أصبحت انطلاقه نوعية في مجال العدالة القضائية لمعالجة السلبيات التي تؤدي إلى تعقيد إجراءات التقاضي ، وبطء تحقيق العدالة .

المراجع

الدكتور / أحمد السيد صاوي – المحاكم الاقتصادية – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق جامعة الإسكندرية – العدد الأول – ٢٠١٠.

الدكتور / احمد حشيش – مبادئ المحاكم الاقتصادية في ضوء مبدا سمو القانون الإلهي – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠١٠

الدكتور / احمد خليل – خصوصيات التقاضي أمام المحاكم الاقتصادية – دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية – طبعة ٢٠١٠

الدكتور / جمال الدين زكي – الخبرة في المواد المدنية والتجارية – مطبعة جامعة القاهرة – ٢٠١٨ .

المستشار / حسن بسيوني – نحو فكر قانوني وقضائي معاصر – الطريق إلي التحديث والتطوير القانوني والقضائي – بدون دار نشر – ٢٠١٢

الدكتور / طلعت محمد دويدار – المحاكم الاقتصادية خطوة أخري نحو التخصص القضائي – مؤتمر الاتجاهات التشريعية الحديثة في التنظيم القضائي – مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق جامعة الإسكندرية – عدد خاص ٢٠١٠

الدكتور / علي عوض حسن – الخبرة في المواد المدنية والجنائية – دار الفكر العربي – الإسكندرية – بدون سنة نشر.

الدكتور / علي الحديدي – الخبرة في المسائل المدنية والتجارية – دار النهضة العربية – بدون سنة نشر.

الدكتور / فتحي والى – الوسيط في قانون القضاء المدني – دار النهضة العربية – طبعة ٢٠٠٨.

المستشار / فهر عبد العظيم صالح – شرح قانون المحاكم الاقتصادية – الطبعة الأولي – مطبعة الصفا – القاهرة – ٢٠٠٨

الدكتور / مصطفي المتولي قنديل – نحو استقلال مرحلة التحضير عن مرحلة الفصل في الدعوي – دراسة حول دور هيئة التحضير في قانون المحاكم الاقتصادية ومشروع قانون سنة ٢٠٠٧ المعدل لبعض أحكام قانون المرافعات – مجلة روح القوانين – كلية الحقوق جامعة طنطا – العدد ٥٦ – أكتوبر ٢٠١١

الدكتور / محمد علي حسن عويضة – ضوابط الإجراءات المدنية أمام المحاكم الاقتصادية – بحث مقدم إلي المؤتمر السنوي الأول لكلية حقوق جامعة المنوفية في الفترة من ٤ : ٦ مايو ٢٠٠٩ تحت عنوان : المحاكم الاقتصادية ودورها في تنمية الاستثمار

المستشار / محمد عزمي البكري – قانون الأثبات في المواد المدنية والتجارية – طبعة نقابة المحامين – بدون سنة نشر.

الدكتور / محمود مختار عبد المغيث - دور المحاكم الاقتصادية في دعوي شهر الإفلاس – دار الأسراء للطباعة – ٢٠١٤.

الفهرس

المقدمة.....٢.

اهمية البحث .....٣.

اشكالية البحث .....٣.

منهج البحث .....٣.

خطة البحث .....٣.

المبحث الاول - شروط وإجراءات القيد بجدول خبراء المحكمة الاقتصادية.....٤.

المطلب الأول - شروط القيد بجداول خبراء المحاكم الاقتصادية .....٥.

المطلب الثاني - إجراءات القيد بجدول خبراء المحاكم الاقتصادية.....٦.

المبحث الثاني - استعانة المحاكم الاقتصادية بالخبراء والمتخصصين للفصل في الدعاوي والمنازعات الاقتصادية.....٩.

المطلب الاول - الطبيعة الفنية للمنازعات والدعاوي الاقتصادية .....١٠.

المطلب الثاني - سلطة المحاكم الاقتصادية في الاستعانة بالخبراء والمتخصصين .....١١.

المطلب الثالث - ألية استعانة المحاكم الاقتصادية بالخبراء والمتخصصين .....١٢.

المطلب الرابع - ضرورة أخطار الخصوم بندب خبير في الدعاوي الاقتصادية .....١٤.

المطلب الخامس - تحديد أمانة أو أتعاب الخبير الاقتصادي .....١٥.

المطلب السادس - كيفية أداء الخبراء والمتخصصين لمهمتهم أمام المحاكم الاقتصادية .....١٧.

المطلب السابع - التزام الخبراء و المتخصصين بسرعة أنجاز الأعمال المكلفين بها .....١٩.

الخانمة .....٢٠.

النتائج .....٢١.

التوصيات .....٢٢.

المراجع.....٢٣.
الفهرس .....٢٤.